

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة



كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة:

بن علال محمد

بلحول عبد القادر

تحت عنوان:

تحديث نظام المحاسبة العمومية وفق القانون العضوي 15-18
دراسة حالة -مديرية التعمير والهندسة والبناء -
"تيارت"

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا

(أستاذ التعليم العالي -جامعة ابن خلدون تيارت)

عبد الرحيم ليلي

مشرفا ومقررا

(أستاذ محاضراً -جامعة ابن خلدون تيارت)

مفتاح فاطمة

مناقشا

(أستاذ مساعد ب-جامعة ابن خلدون تيارت)

بوراس بودالية

السنة الجامعية : 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن

اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من كان سبباً في وجودي وأعز ما أملك في الوجود ونور حياتي "والذي الغالين"

حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل إخوتي وأصدقائي

من أناروا لنا الطريق وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة

والتوجيه والإرشاد في تحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة

أساتذتنا الكرام وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة مفنح فاطمة

وكل من يعرفني من قريب أو بعيد

بلحول عبد القادر

إهداء

الحمد لله ولي المؤمنين ومنيع النعم على الخلق أجمعين أشكر الله تعالى الذي وفقنا

لإنجاز هذا العمل

أهدي هذا العمل المنواضع

إلى من كلفه الله بالهيئة والوقار..... إلى من أحمل إسمه بكل فخر.....

والذي العزيز حفظه الله

إلى بسمته الحياة وسر الوجود..... وإلى من كان دعواتها س

نجاحي..... إلى أعلى حبيته

أمي حفظها الله

إلى من لهم الفضل في تحفيزي وتشجيعي... إلى إخوتي الأعزاء

إلى جميع الأصدقاء والأهل..... وكل من كان له يد العون وساندني من قريب

وبعيد

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لإجازه هذا العمل

أول ما نقدم به من شكر، إلى الوالدين حفظهم الله الذين كانوا لنا عوناً في كل

شيء

وإعترافاً بالفضل وتقديراً للجميل، لا يسعني إلا أن نقدم بخالص الشكر

والتقدير والعرفان إلى أساتذتنا الفاضلة، مفتاح فاطمة التي كانت سنداً وعوناً لنا

في كل خطوة من خطوات هذا البحث، بالرغم من انشغالاتها ومسؤولياتها

كما لا يفوتنا أن نوجه الشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

وفي الأخير، لا يفوتنا إلا أن نقدم بأسمى معاني الشكر المبيجل إلى كل من منحنا

من وقته وقدم لنا يد المساعدة، من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة، ولو

بكلمة طيبة مشجعة أو دعاء مخلص

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الإهداء
II	شكر وعرافان
III	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
أ-ز	مقدمة عامة
الفصل الأول: الإطار النظري للإصلاح الموازي والمحاسبي في الجزائر	
09	تمهيد
10	المبحث الأول: إصلاح نظام الموازنة العامة وفق للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية .
10	المطلب الأول: دوافع إصلاح المنظومة المالية في الجزائر وأهدافه
10	أولاً: ضعف نظام الميزانية
11	ثانياً: غياب الإطار المتعدد السنوات للميزانية
12	ثالثاً: نظام محاسبي قائم على الأساس النقدي
13	المطلب الثاني: أهداف الإصلاح التي سعى إليها القانون 15-18
13	المطلب الثالث: أهم الإضافات التي جاء بها القانون 15-18
13	أولاً: الإنتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والأداء
15	ثانياً: التصنيفات الجديدة للنفقات
19	المبحث الثاني: المحاسبة العمومية والقانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي
19	المطلب الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية
19	أولاً: مفهوم المحاسبة العمومية وأهدافها
20	ثانياً: مبادئ المحاسبة العمومية ومجالاتها
22	ثالثاً: الأعوان المُكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية.
27	المطلب الثاني: الإطار العام للقانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي
27	أولاً: مضمون المحاسبة العمومية
28	ثانياً: إجراءات مسك المحاسبة

31	المطلب الثالث : مقارنة بين قانون المحاسبة العمومية 90-21 و القانون الجديد 23-07
31	أولاً : بالنسبة للإطار العام للمحاسبة العمومية
32	ثانياً: بالنسبة للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية
38	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: تطبيق نظام المحاسبة العمومية الجديد على مستوى مديرية الهندسة والتعمير والبناء لولاية تيارت	
40	تمهيد
41	المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة
41	المطلب الأول: لمحة عامة عن مديرية الهندسة والتعمير والبناء لولاية تيارت
42	المطلب الثاني : مهام و أهداف المديرية
43	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية والمهام المنوطة بمصالحها
50	المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية سنة 2024 بمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت
50	المطلب الأول: أسس ووثائق ميزانية البرامج
50	أولاً: أسس ميزانية البرامج
50	ثانياً: وثائق ميزانية البرامج
52	ثالثاً: مدونة برامج ميزانية الدولة
54	المطلب الثاني: تحضير و إعداد ميزانية مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت
54	المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت
56	أولاً : العنوان الأول T1 نفقات المستخدمين
57	ثانياً :العنوان الثاني T2 نفقات تسيير المصالح
59	ثالثاً: العنوان الثالث T3 نفقات الإستثمار
62	خلاصة الفصل
64	خاتمة عامة
68	المصادر والمراجع
72	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم
33	الفرق بين وظيفة الأمر بالصرف وفق القانون 21-90 والقانون 07-23	01-01
34	الفرق بين وظيفة المحاسب العمومي وفق القانون 21-90 والقانون 07-23	02-01
55	مراحل تحضير ميزانية مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت	01-02
61	مراحل تنفيذ نفقة إستثمار عمومي	02-02

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم
14	تصنيف ميزانية البرامج حسب النشاط	01-01
43	الهيكل التنظيمي لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت	01-02
52	الترميز الخاص بالتصنيف حسب النشاط	02-02
57	مراحل نفقات المستخدمين	03-02
59	مراحل نفقات تسيير المصالح	04-02

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم
72	EXT- DPIC/E	01
73	DPCA	02
74	الجدول الأصلي الأولي للأجور والرواتب	03
75	بطاقة الإلتزام	04
76	الحوالة دفع T1	05
77	وبطاقة الإلتزام T2	06
78	الأمر بالدفع T2	07
79	مقرر التغطية المالية	08
80	مقرر التفريد	09
82	بطاقة الإلتزام T3	10
83	الأمر بالدفع T3	11

قائمة الإختصارات

اللغة الأجنبية	اللغة العربية	المصطلح
International public sector accounting standars	معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	IPSAS
Responsable d'action	مسؤول النشاط	RA
Responsable de programme	مسؤول البرنامج	RP
Responsable de la fonction financière	مسؤول الوظيفة المالية	RFF
Loi organique relative aux lois de finances	قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية	LOLF
Autorisation d'engagement	رخص الإلتزام	AE
Rapport sur les priorités et la planification	تقرير عن الأولويات والتخطيط	RPP
Crédits de paiement	إعتمادات الدفع	CP
Cadrage budgétaire à moyen terme	الإطار الميزانياتي المتوسط المدى	CBMT
Cadre de dépenses à moyen terme	إطار النفقات المتوسط المدى	CDMT
Document de programmation Initiale des crédits du programme	وثيقة البرمجة الأولية لإعتمادات البرامج	DPIC
titre	العنوان	T

مقدمة عامة

مقدمة عامة

مما لا شك فيه أن الجزائر لم تعد بمنأى عن التحولات العميقة و الجذرية التي تسود العالم حاليا في كافة الميادين حيث أصبحنا نعيش حالة أو ظاهرة ألعيت فيها كافة الحدود و الإحداثيات الجغرافية تكاد تجعل من العالم قرية كونية، ولضمان مرونة أكبر للإندماج في هذا النسق العالمي فإنه أصبح من الضرورة بما كان على بلدنا أن يعد العدة لمواجهة كافة هذه التحولات لمواكبة الدول المتطورة في شتى الميادين. وعليه فإن الحكومة الجزائرية تيقنت أكثر من أي وقت مضى بأن القيام بإصلاحات عميقة تمس كافة القطاعات ما من شأنه أن يجد الحلول الناجعة و الدائمة لحل المشاكل التي نعانيها و بالتالي إحداث الوثبة من أجل دفع عجلة التنمية.

كما تزايدت أهمية اعتماد الآليات والأساليب الحديثة في تطوير العمل الإداري في القطاع الحكومي وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى البحث عن أفضلها بغية تحسين كفاءة وفعالية أنظمة الإدارة العمومية؛ وفي هذا الإطار تعد مقارنة الإدارة بالنتائج من أبرز هذه الأساليب التي تعمل على تطوير النظام الموازناتي من خلال تحسين كيفية إعداد الميزانية العامة وتنفيذها والرقابة عليها، كما تأتي المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام IPSAS لتدعم هذه المقاربة وتحقق التوافق في لغة التخاطب المحاسبي بما يضمن الوصول إلى قراءة واحدة للقوائم المالية لمختلف الدول ويعزز الثقة في مخرجات الأنظمة المحاسبية الحكومية، وهنا نجد أن العديد من الدول كانت لها تجارب رائدة في هذا المجال على غرار مقاطعة الكيبك الكندية التي تعتبر من الدول السبابة إلى الأخذ بهذه الأساليب في عمليات الإصلاح التي باشرت لها لعصرنة أنظمتها الموازناتية والمحاسبية باعتبارهما نظامين متكاملين، وذلك من خلال وضعها لأطر قانونية وتنظيمية جديدة تدعم تحقيق الشفافية والمصادقية في تسيير الإدارات والهيئات الحكومية.

و تسعى الجزائر هي الأخرى إلى الاستفادة من الاتجاهات العالمية وكذا من التجارب الدولية في مجال تطوير أنظمة الإدارة العمومية من خلال طرح مشاريع إصلاح الإطار المنظم لمحاسبتها العمومية في شقيه الموازناتي والمحاسبي في ظل عدم استجابة النظام المطبق حاليا لأساسيات الإدارة العمومية المعاصرة.

وفي هذا السياق تبنت وزارة المالية منذ سنة 2006 ، جملة من مشاريع الإصلاح التي هدفت إلى رقمنة عملية التسيير المالي و المحاسبي في إطار مشروع "عصرنة الأنظمة الميزانيتية. حيث جاء هذا المشروع من أجل مواكبة المتطلبات الجديدة التي فرضتها الهيئات و المنظمات الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي في مجال عرض وتحليل الوضعيات المالية و المحاسبية سواء للقطاع العام أو الخاص و ذلك وفقا للمعايير الدولية المعتمدة ، ضمن نظام رقمي يشمل الوظائف المحورية لوزارة المالية ،حيث كانت من جملة هذه الإصلاحات إصدار القانون العضوي الجديد 18-15 المتعلق بقوانين المالية الذي هدف إلى إحداث تحول عميق في عملية اتخاذ القرار المالي الميزانياتي لغرض تحسين عملية تنفيذ قانون المالية وكذا الرقابة عليها بالسعي لتجسيد التسيير المتمحور حول النتائج و إدخال مبدأ الأداء في كفاءات تنفيذ كل البرامج مع مراعاة الوصول لتجسيد رقابة فعالة لها، وكذا القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية الذي يسعى إلى تبني الممارسات الدولية

مقدمة عامة

الحديثة من أجل توفير بيانات ومعلومات مالية موثوقة ، وتوفير الشفافية المطلوبة من أجل ترشيد الموارد المستخدمة.

طرح الإشكالية:

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي تتمحور حول هذه الدراسة تتمثل في:

كيف ساهم القانون العضوي في تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر عموما، وعلى مستوى مديرية الهندسة والتعمير والبناء لولاية تيارت بالأخص؟

للإجابة عن إشكالية البحث وتناوله من مختلف جوانبه، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى انعكاس الإصلاح الميزانياتي على تحسين تقديم الميزانية وتحقيق أهدافها؟
- ما هي المستجدات التي استوجبها الإصلاح الميزانياتي على نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؟
- كيف يتم إعداد وتنفيذ الميزانية في ظل قانون المحاسبة العمومية الجديد؟

الفرضيات:

إنّ الإجابة على مختلف هذه التساؤلات الفرعية هي بمثابة المحاور الرئيسية التي سنتناولها في موضوع بحثنا هذا، ولا يتسنى لنا ذلك إلا بصياغة مجموعة من الفرضيات نعتبرها منطلقاً لدراستنا، والتي تكمن فيما يلي:

- يساهم الإصلاح الميزانياتي في تحسين عرض ميزانية الدولة وتفعيل طرق تقييمها كما يجعل من وثائق الميزانية أكثر شفافية ويطور النظام المحاسبي للدولة.
- نظام المحاسبة العمومية الجديد للجزائر عرف عدة مستجدات لعل أبرزها هو الانتقال من نظام محاسبي يعتمد على الأساس النقدي إلى نظام محاسبي يعتمد على أساس الإستحقاق.
- يتم إعداد الميزانية من خلال حوار التسيير القائم بين مسؤولو الأنشطة ومسؤولو البرامج، الذي يتم فيه تحديد رزمة من الإقتراحات مرتبة حسب الأولوية.

مبّرات اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدّة اعتبارات أهمّها:

ك كون الموضوع من يقع ضمن التخصص الذي ندرسه في الجامعة؛

مقدمة عامة

◀ الاهتمام الشخصي والرغبة في اكتساب خبرة ومعرفة في مجال التسيير المالي، لتوظيفها في الحياة العلمية والعملية؛

◀ كون أن موضوع تحديث نظام المحاسبة العمومية جديد ولازال بحاجة لبحوث ومقالات للتعرف عليه؛

◀ محاولة معرفة الإجراءات المتبعة في إعداد وتنفيذ تنفيذ الميزانية.

أهداف الموضوع:

تسعى دراستنا إلى إدراك نوعين من الأهداف، أهداف علمية وأخرى عملية.

أ- الأهداف العلمية:

تكمن في محاولتنا إنجاز بحث علمي خاص بموضوع تحديث نظام المحاسبة العمومية، يسهم في إغناء وإثراء مكتبة الكلية بدراسة ميدانية لميزانية إحدى المؤسسات العمومية، بغية الاستفادة منها فيما بعد كمرجع متخصص في هذا المجال من قبل زملاء الدفعات القادمة، وكذا فتح المجال لهم لمعالجة موضوع البحث من وجهة نظر أخرى.

ب- الأهداف العملية:

تتمثل في النقاط التالية:

- التعرف على الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال الميزانية والمحاسبة العمومية ؛
- الوقوف على واقع وكيفية إعداد وتنفيذ ميزانية إحدى المؤسسات العمومية، ألا وهي ميزانية مديرية التعمير و البناء تيارت
- محاولة الكشف عن الصعوبات التي ترافق تطبيق نظام المحاسبة العمومية الجديد على مستوى المؤسسات العمومية الجزائرية.

أهمية الموضوع:

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في تنظيم الوحدات الحكومية الخدمائية غير الهادفة للربح كما أنها تعتبر مصدرا هاما لتوفير المعلومات اللازمة للتخطيط المالي بغرض تسهيل عمليات المتابعة و المراقبة المستمرة و الدائمة للوضعية المالية، بحيث تمكننا من معرفة الرصيد المالي المتوفر و مراقبة إنفاقه، وهو الأمر الذي يدفعنا بالضرورة إلى الدراسة والبحث حول كيفية إعداد ميزانيات المؤسسات في ظل الإصلاح الميزانياتي و قانون المحاسبة العمومية الجديد.

مقدمة عامة

حدود الدراسة:

من المعلوم أنّ لكلّ دراسة محدّداتها الخاصة، والتي تعكس مدى الدقة والإلتزام بالمنهجية فيها، وبشكل عام تتمحور حدود هذه الدراسة في:

أ- الحدود الموضوعية: سنركّز في دراستنا هذه على الإصلاح الميزانياتي التي قامت به الجزائر والقانون العضوي رقم 15-18 و أهم ما جاء به ، وكذلك كيف ساهم هذا القانون في تحديث نظام المحاسبة العمومية بالجزائر معتمدا في ذلك على المعايير المحاسبية الدولية.

ب- الحدود المكانية: فيما يخصّ الإطار المكاني الذي أجريت فيه هذه الدراسة، يتعلّق الأمر بمديرية التعمير و البناء بولاية تيارت.

ج- الحدود الزمانية: وهي تتعلّق بالإطار الزمني للجانب التطبيقي خلال سنة 2024، وهذا حتى يتسنى لنا معرفة واقع تطبيق المحاسبة العمومية في إعداد وتنفيذ الميزانية على مستوى المؤسسات العمومية.

صعوبات الدراسة:

عرفت دراستنا عدة صعوبات أبرزها:

◀ قلة المراجع المتعلقة بالموضوع نظرا لحدثه؛

◀ صعوبة اجراء دراسة الحالة التطبيقية كون أن الموضوع مزال في اطار التجريب.

منهج البحث والأدوات المستخدمة في الدراسة:

بغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات، تمّ الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، فكانت الاستعانة بالمنهج الوصفي فيما يتعلّق بسرد واستعراض المفاهيم النظرية الأساسية المتعلقة بالقانون العضوي والإصلاح الميزانياتي وقانون المحاسبة الجديد، أمّا المنهج التحليلي فقد ساعدنا في تحليل عناصر الإصلاح المحاسبي ومستجداته وتطبيقاته على ميزانية هيئة عمومية المتمثلة في مديرية التعمير و البناء بولاية تيارت.

وتماشياً مع هذين المنهجين، استدعت دراسة الموضوع الاستعانة ببعض الأدوات منها:

• الكتب والمراجع العلمية، وكذا مختلف الدراسات والرسائل الجامعية في الموضوع محلّ الدراسة؛

• القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث؛

• المقابلات الشخصية مع بعض المسيرين الذين لوظيفتهم علاقة مباشرة بموضوع البحث.

مقدمة عامة

الدراسات السابقة:

عبود ميلود: متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على ترشيد الإنفاق العمومي في تحقيق الفعالية والشفافية والمسائلة والرقابة المالية، وكذلك جودة الإبلاغ المالي الحكومي وعدالة توزيع الإنفاق العمومي ومحاربة الفساد المالي والإداري.

كما توصلت الدراسة إلى أن النظام المحاسبي العمومي يتداخل مع نظام الميزانية العامة في جميع مراحلها فلا يتم إصلاح أحدهما إلا بإصلاح الآخر كشرط ضروري ومسبق.

بوعبانة فتحية، حسياني عبد الحميد: عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام(IPSAS): الجهود والتحديات، مجلة المؤسسة، المجلد 10، العدد 01، 2021.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى إمكانية توفير البيئة الملائمة للتكيف مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، وهذا من خلال التعرف على مختلف الدوافع التي أدت إلى هذا إصلاح ودراسة مشروع عصرنة نظام المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى الجهود المتمثلة في أهم الترتيبات للقيام بهذا الإصلاح خاصة ما يتعلق بالإطار القانوني والتشريعي والتنظيمي،

خلصت هذه الدراسة إلى أن دخول المخطط المحاسبي الجديد حيز التنفيذ يتطلب أولاً وقبل كل شيء التنفيذ النهائي لمشروع إعادة هيكلة إجراءات تنفيذ النفقات العمومية الذي يسمح بالتقييد المحاسبي للحقوق المثبتة المتعلقة بالنفقات في الوقت الحقيقي ؛ للالتزام بها، كما يتطلب وجود نظام للإعلام الآلي مطور وفعال والمتمثل في النظام المدمج لعملية التسيير الميزانياتي.

بوعبانة فتحية، حسياني عبد الحميد: عرض البيانات المالية وفق مشروع عصرنة نظام المحاسبة العمومية بالجزائر ومدى توافقها مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS دراسة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد 01، 2021

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور وأهمية معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في عصرنة نظام المحاسبة العمومية، من خلال التطرق إلى مشروع إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر وذلك من خلال مقارنة المعيار الجزائري ونظيره الدولي.

وقد رست هذه الدراسة إلى ضرورة الإسراع في وضع مشروع عصرنة نظام المحاسبة العمومية حيز التنفيذ والمزيد من الإهتمام بالمحاسبة العمومية، ومعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

مقدمة عامة

وليد بن التركي: متطلبات إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد،
مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 01، 2023

تناولت هذه الدراسة الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تناول أسباب الإصلاح ومستجداته، والآليات الجديدة التي من شأنها دعم مراقبة الأداء، وتعزيز صلاحيات البرلمان في الرقابة على المال العام لا سيما الرقابة عن طريق قانون تسوية الميزانية.

ومن بين النتائج المتوصل إليها إصلاح النظام الميزانياتي في الجزائر نقطة تحول رئيسية في سبيل إدخال أساليب تسييرية حديثة في ميدان الميزانية العامة وخطوة أولى نحو تطبيق حوكمة القطاع العام وتطبيقه يهدف إلى تعزيز مبادئ التسيير العمومي الحديث المبني على: الفعالية، الحوكمة، الكفاءة، الرشادة في الإنفاق، المساءلة، الشفافية، الرقابة، والنجاعة في الأداء

بن يدير فارس، شلغام هشام: أهمية عصرنه نظام المحاسبة العمومية بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر -دراسة ميدانية لعينة من المهنيين في القطاع العمومي الجزائري-، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 02، 2024

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية عصرنه نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في ظل الإصلاح المحاسبي

ومن النتائج المتوصل إليها تطبيق تلك المعايير بالمؤسسات العمومية الجزائرية له أهمية كبيرة، وذلك نظرا لما توفره من معلومات قابلة للمقارنة عبر مختلف الدول، إضافة إلى ما توفره من معلومات محاسبية من شأنها دعم إعتبرات الرقابة والمساءلة، وزيادة مصداقية وشفافية تقارير المؤسسات العمومية، بما يساعد على إتخاذ قرارات أفضل بشأن العديد من الأنشطة.

أما دراستنا فتتميز وتختلف عن ما سبق من الدراسات في كون أنها دراسة تطبيقية تقف على واقع تطبيق القانون العضوي و قانون المحاسبة العمومية الجديد على الميزانية و إستخلاص الصعوبات التي تواجه هذا التطبيق

هيكال البحث:

لمعالجة إشكالية البحث، والإلمام بمختلف جوانب الموضوع واختبار مدى صحة الفرضيات التي تم الانطلاق منها، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين تسبقهم مقدّمة عامّة، حيث تمّ تخصيص فصل للجانب النظري وفصل آخر للجانب التطبيقي وذلك على النحو الآتي:

مقدمة عامة

أ- الجانب النظري:

❖ **الفصل الأول:** من أجل إثراء موضوع البحث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول خصصناه للإطار المفاهيمي حول القانون العضوي، تمّ فيه الوقوف على دوافع الإصلاح الميزانياتي ومبرراته وأهدافه، وفي المبحث الثاني تمّ التطرق إلى مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمحاسبة العمومية بصفة عامة، وتقديم إطار عام حول قانون المحاسبة العمومية الجديد من خلال مضمون المحاسبة العمومية وإجراءات مسكها وعملية الرقابة، وكذلك التعرف على الأدوار الجديدة للأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية.

ب- الجانب التطبيقي:

❖ **الفصل الثاني:** تضمن دراسة حالة، حاولنا من خلاله إسقاط دراستنا النظرية على محور تطبيقي قصد إضفاء بعض المصدقية والواقعية على موضوعنا، من خلال أخذ مديرية التعمير و البناء لولاية تيارت كعينة عن باقي المؤسسات العمومية، لمعرفة الإجراءات والقواعد المتبعة في إعداد وتنفيذ الميزانية لهذه المؤسسات على أرض الميدان وذلك حسب قانون المحاسبة العمومية الجديد.

وفي الأخير ننهي هذا البحث بخاتمة عامة، أين تمّ فيها تلخيص أهمّ النتائج التي تمّ التوصل إليها في مختلف جوانب البحث، وعلى ضوء هذه الأخيرة قمنا بتقديم بعض التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

تمهيد

يعتبر القانون 15-18 بمثابة بداية لمرحلة جديدة ومهمة في التسيير العمومي و المالية العمومية وذلك لمواكبة التغيرات والتطورات، في سبيل تحقيق الرشادة والكفاءة في تسيير المال العام، فمن خلال هذا القانون تم الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج، وانتهاج إطار متعدد السنوات في إعداد ميزانيتها، و الإعتماد على محاسبة الذمة، ومن أجل ضمان التخصيص الأمثل للموارد بين مختلف القطاعات، وخلق إطار لمتابعة الأداء لتحقيق خدمة فعالة للمصالح العمومية، بادرت الدولة إلى إصدار القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وذلك من أجل دعم هذه الإصلاحات، وتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة وإعادة توجيه التسيير المالي للدولة، ومعالجة القصور الذي عانى منه نظام المحاسبة العمومية، وذلك من خلال تعديل نظامها المحاسبي القائم على الأساس النقدي، ليحل محله أساس الإستحقاق.

يعتبر القانون 07-23 بمثابة مرحلة ثانية من الإصلاحات التي باشرتها الدولة وجاء هذا القانون لتهيئة الأرضية لتبني ممارسة محاسبة عمومية وعرض القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS بهدف ضبط تسيير المال العام وتحسين جودة الإبلاغ المالي، وذلك من خلال تحديد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية ومهامهم وكذا مسؤولياتهم، بحكم أنهم هم الطرف الفاعل والهام في إعداد الميزانية وتنفيذها.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : إصلاح نظام الموازنة العامة وفقاً للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية

المبحث الثاني : المحاسبة العمومية و القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

المبحث الأول: إصلاح نظام الموازنة العامة وفق للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية .
سعت الجزائر إلى تبني سلسلة من الإصلاحات الجذرية من خلال تحيين المنظومة القانونية، المالية والمحاسبية لتسيير المالية العمومية، حيث تعد الموازنة العامة من أهم الآليات التي تستخدمها الحكومة في تحقيق الأهداف التنموية بإعتبارها مرآة عاكسة لأهم التوجهات الإقتصادية والإجتماعية المنتهجة من قبل الدولة والتي تهدف في نهاية المطاف إلى حسن تدبير الشأن العام وترشيد النفقات، ولقد أحدث القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، إصلاحات جوهرية على نظام الميزانية العامة في الجزائر، وذلك بسبب تبنيه نظام ميزانية البرامج والأهداف بدلاً عن نظام ميزانية الوسائل والبنود المعتمدة في إطار القانون 84-17 الملغى.

المطلب الأول: دوافع إصلاح المنظومة المالية في الجزائر

إن الدافع الأساسي للإنتقال من الميزانية الكلاسيكية إلى الميزانية الجديدة هو ما اكتنف ميزانية الوسائل من نقائص و إشكالات ترتب عنها عدم نجاعة تفعيل الموارد المالية المتاحة وفق ما تقتضيه وتيرة وحجم النفقة العمومية، وقد أسفر القانون 84-17 عن عدة إختلالات هيكلية ومحاسبية أثر على مسايرة و مواكبة المنظومة المالية في الجزائر للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، مما إستدعى التفكير في جملة من الإصلاحات على المنظومة المالية في الجزائر لعدة عوامل وهي:

أولاً: ضعف نظام الميزانية .

يعتبر زيادة الإنفاق الحكومي ومحدودية الموارد من أسباب العجز في الميزانية، مما أدى إلى ضعف النمو الإقتصادي وتقلص مداخيل الدولة، ويرجع ضعف نظام الميزانية إلى:

- 1- يشكل هيكل الميزانية العامة للدولة في القانون 84-17 قسامين ، قسم الإيرادات و قسم النفقات، وتظهر الميزانية العامة في قوانين المالية بثلاث جداول، تتمثل في كل من الجدول "أ" المتعلق بالإيرادات، والجدول "ب" المتعلق بنفقات التسيير، وأخيراً الجدول "ج" المتعلق بنفقات التجهيز؛¹
- 2- إن خاصية عدم التجانس التي تظهر في هيكل الميزانية وبالأخص في الجدول "ب" المتضمن نفقات التسيير و الجدول "ج" المتضمن نفقات التجهيز قد يؤدي إلى سوء التخصيص بين نفقات الجدولين ونقص الشفافية في وثيقة الميزانية التي تقدمها السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية إلى السلطة التشريعية من أجل المصادقة عليها؛²

¹ المادة 06 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الجريدة الرسمية العدد 28

² سرياح خالد، بن عتو بن علي، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر على ضوء القانون العضوي 18-15 (المبررات و الأهداف)،

مجلة القانون الدولي و التنمية المجلد 10 العدد 02، (2023)، ص 79

3- ضعف آلية الرقابة في الموازنة التقليدية من خلال قانون ضبط الميزانية الذي اعتمد متأخراً وهو بحد ذاته قائم على N-3 بحيث لم يتمكن نواب الأمة في البرلمان من الرقابة على المال العام وفق هذه الآليات وفي كل مرة يقدمون شكاوى بهذا الخصوص ويعتقدون أن مناقشتهم لضبط الميزانية وفق الرزنامة المتأخرة بثلاث سنوات أمر لا فائدة منه ولا جدوى له؛¹

4- عدم تحميل المسؤولية للمسيرين يُعد واحداً من العراقيل القائمة أمام مهام تكملة ومتابعة الأهداف المسطرة لكل سياسة مالية معدة مسبقاً، وعلى خلاف ذلك فإن قوة ومتانة المسؤولية لدى المسيرين يسمح بتحقيق أهداف النجاعة في الأداء، الفاعلية والشفافية في مجمل نظام المالية العمومية؛²

5- الرقابة على النفقات العمومية من قبل الموظفين التابعون لوزارة المالية ساهم في الحد من مسؤولية المسير، حيث يشعر بأنه غير مسؤول على المال العام مادام هناك موظفي وزارة المالية مهمتهم الترخيص لصرف النفقات؛³

6- تكرار عملية الرقابة بين المحاسب العمومي والمراقب المالي ما نتج عنه طول وصعوبة الإجراءات، إضافة إلى عدم مرونة الإجراءات الميزانية لمختلف القطاعات الوزارية، حيث لا يمكن إعادة تخصيص الموارد بين النشاطات وبين الفصول خلال نفس السنة المالية عند الحاجة.⁴

ثانياً: غياب الإطار المتعدد السنوات للميزانية.

الإسراف في الإنفاق عند إقتراب نهاية السنة خوفاً من إلغاء الإعتمادات التي لم تنفذ خلال السنة، حيث يظهر بسبب غياب نظرة إستشرافية في وضع تقديرات الميزانية من خلال:⁵

1- تختص دورة الميزانية العامة سابقاً في الجزائر من حيث تطبيقها بمدة سنة واحدة فهذه المدة لا تسمح بوضع تقديرات أقرب للواقع حيث يصعب تقدير مبالغ الميزانية، و ذلك بالنظر للتغير المستمر للظروف الإقتصادية التي تبنى عليها تلك التقديرات؛

¹ بن لحسن الهواري، منصورى مراد، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: التوجه نحو مقارنة البرامج، الأهداف والأداء في تخصيص الإعتمادات المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة المجلد 10 العدد 02، (2023)، ص 34

² بن عليّة لخضر، تكريس ميزانية مستدامة من خلال تطبيق احكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية المجلد 09 العدد 01، 2023، ص 95

³ بن لحسن الهواري، منصورى مراد، مرجع سابق، ص 35

⁴ المرجع نفسه

⁵ المرجع نفسه، ص 34

2- غياب الإطار الميزانياتي المتعدد السنوات أثر على الإطار الاستراتيجي الذي يمكن من تسجيل النفقات حسب منطوق أولويتها، وبالتالي لا يسمح للسلطة التنفيذية إستشراف و إتخاذ الحلول المناسبة حسب المتطلبات المالية المستجدة؛

3- اللجوء إلى قوانين المالية التكميلية بصفة متكررة بالرغم من أنها استثنائية وهو أمر يدل على عدم التحكم في النفقات وسوء تقديرها.

ثالثا: نظام محاسبي قائم على الأساس النقدي .

إن الهدف الرئيسي للمحاسبة العمومية هو متابعة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات بموجب ما جاء في الموازنة العامة للدولة لذلك نجد الأساس النقدي مطبق في وحدات القطاع العام غير هادفة للربح غير أن تطبيق هذا الأساس أثبت محدوديته في عدة نقاط نذكر منها ما يلي:¹

1- عدم الإقرار بالنفقات عند حدوثها بالرغم من وجود إلتزامات، ويتجاهل أيضا الديون والخصوم الأخرى على المدى الطويل ؛

2- الأساس النقدي عاجز عن عكس الصورة الحقيقية والعادلة للمركز المالي، فالتقارير الناتجة وفقا له لا تعكس سوى جزء قليل جدا من الصورة الكلية ؛

3- إستخدام الأساس النقدي يؤدي إلى تداخل الفترات المحاسبية، مما لا يسمح دراسة المركز المالي الحقيقي للدولة لكل سنة ؛

4- إستخدام هذا الأساس يشجع الهيئات العمومية على الصرف قبل إنتهاء السنة المالية لاستنفاد المخصصات الباقية ؛

5- تحميل السنة المالية بكافة النفقات المدفوعة سواء كانت تخص السنة المالية الحالية أو تخص سنوات سابقة مما يتطلب الخروج على مبدأ إستقلالية السنوات المالية عند إجراء القياس المحاسبي لأن النفقات التي لم يتم إنفاقها خلال السنة المالية تلغى وتعاد إلى خزينة الدولة.²

¹ جابي أمينة هناء، أثر تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي IPSAS على نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، (2018/2019)، ص ص 05-06

² نواف محمد عباس الرمحي، المحاسبة الحكومية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، (2009)، ص ص

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح التي سعى إليها القانون 15-18 :

سعت الجزائر من خلال تبنيها لإصلاح الموازنة العامة من خلال القانون العضوي 15-18 لتحقيق عدة أهداف نذكر منها:¹

- السعي إلى إصلاح وعصرنة إطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج لتحقيق الفعالية المراد الحصول عليها؛
- تحسين عرض ميزانية الدولة وتفعيل طرق التقييم والتصويت على القوانين المالية للبلاد؛
- جعل وثائق الميزانية أكثر شفافية والسعي إلى الوصول إلى أقصى حد من المقروئية؛
- تعزيز الإعلام والمراقبة البرلمانية على المالية العامة؛
- التطوير الفعال للنظام المحاسبي للدولة؛
- تحسين كفاءة وفعالية النفقات العمومية؛
- نظام تسيير مرتكز على النتائج و الأداء عن طريق وضع برنامج محدد الأهداف والآجال ورصد الإعتمادات المالية لإنجازه؛
- إقرار مسؤولية المسيرين الإداريين المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية من خلال إجراء عملية تقييم أداء دورية لمقارنة ما تم تحقيقه من أهداف؛
- إعتداد المقاربة للمدى المتوسط وتحسين نظام التنبؤ الموازاتي للسنوات المقبلة لضمان إستدامتها.

المطلب الثالث: أهم الإضافات التي جاء بها القانون 15-18 .

يعتبر القانون 15-18 ثورة إصلاحات في مجال المالية العمومية والتسيير العمومي، حيث جاء ليُلغي معظم أحكام القانون السابق 84-17 وأهم المحاور التي مسها التجديد هي:

أولاً: الإنتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والأداء:

تم إعتداد ميزانية البرامج أو الأهداف ضمن المقاربة الجديدة لعملية الإصلاح الميزانياتي المستحدث.²

إن هذا الإنتقال في النظام الميزانياتي الجديد أملت ضرورة الإنتقال إلى جودة وفعالية التسيير المالي، حيث أن ميزانية الوسائل لا تولي إهتماماً بالأهداف و العوائد الإقتصادية و الإجتماعية و إعتبرات كفاءة الإنفاق، و ذلك لكون الإدارة في ظل هذه الميزانية تهتم بتفاصيل البنود المحاسبية، مما يفقدها الرؤية الصحيحة لتحقيق

¹ امين صابو، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي 15-18 وأهميته في تحسين اداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية المجلد 08 العدد 01، (2020)، ص 267

² المادة 87، القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 15-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية العدد 53

الفصل الأول: الإطار النظري للإصلاح الموازي والمحاسبي في الجزائر

الإستراتيجية للسياسة الإقتصادية والإجتماعية التي تسعى الميزانية العامة للدولة لتحقيقها، وكذلك عدم وجود مقاربة واضحة لتقييم النتائج وتحميل المسؤوليات.

فالمهدف البارز الذي أدرجه القانون العضوي 15-18 هو تكريس مبدأ جديد في تسيير المال مبني على اعتماد إصلاح قائم على مساءلة المسيرين و مراقبة الأداء من خلال تفعيل إدارة قائمة على النتائج وعليه سيتم منح حرية أكبر للمسيرين مع إلزامية تقديم حصيلة ونتائج تسييرهم و مستوى الفعالية المتوصل إليه و عليه تم (تقييم الأداء).¹

إن تبني هذه المقاربة الجديدة في تسيير المال العام، فرض مراجعة هيكل الميزانية العامة للدولة من أجل:

- إدراج نظرة متعددة السنوات لتسيير النفقات العمومية والمستندة على الميزانية حسب البرامج لا حسب التنظيم الهيكلي كما هو الشأن في المنظومة الحالية؛
- تحسين مضمون ميزانية الدولة و تطوير طرق تقديمها من أجل شفافية أحسن للتسيير الموازياتي و لمضمون الرخصة البرلمانية .

وعلى هذا الأساس تم وضع ميزانية تعتمد على " محافظ برامج" لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية، والتي تتفرع بدورها إلى برامج فرعية ونشاطات من خلال دمج ميزانيتي التسيير والإستثمار تحت حساب واحد، فالبرنامج يشمل مجموع الأنشطة الموجهة لتحقيق الأهداف و تطبيق التوجهات الخاصة بكل وزارة و المعتمدة من طرف الحكومة، والشكل الآتي يوضح ذلك :

الشكل 01-01: تصنيف ميزانية البرامج حسب النشاط



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المؤرخ في 20 نوفمبر 2020

¹ حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 15-18، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06 العدد 02، (2021)، ص 120

ثانياً: التصنيفات الجديدة للنفقات .

قصد تسهيل قراءة وثائق الميزانية، وبهدف إضفاء الشفافية والمرونة عند تخصيص وفتح الإعتمادات المالية من أجل بلوغ الأهداف المسطرة ومسائلة أكثر للمسيرين، التصنيف لأعباء الميزانية الجديد يجمع ويربط بين هيكل البرامج والذي يحوي التصنيف حسب النشاط والطبيعة الإقتصادية للنفقة، وبين الهيكل التنظيمي والوظيفي والذي يحوي التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة، وحسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها.¹

أ- التصنيف حسب الأنشطة: إن تخصيص الإعتمادات المالية حسب تصنيف النشاط يتم على ضوء الإحتياجات الفعلية حسب الوظائف والهيئات، بما يسمح بتحسين تقديرات الميزانية ووضع مقاربة أكثر مصداقية تتماشى والإحتياجات الفعلية حسب البرامج والبرامج الفرعية، إضافة إلى التحكم في عجز الميزانية عن طريق تفادي تخصيص موارد مالية غير مستهلكة نظراً لعدم مراعاة الحجم الحقيقي للإحتياجات الفعلية، يتكون هذا التصنيف من:²

1- محفظة البرامج: هي عبارة عن مجموعة من البرامج ويتم تخصيص الإعتمادات المالية وفق منطوق البرامج أو ما يسمى بمحفظة البرامج التي تتفرع منها برامج فرعية وأنشطة، حيث توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية الذي يطلق عليه مسير البرنامج الذي يتحمل مسؤولية الجانب المالي والتسييري لهذا البرنامج .

2- البرنامج: يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها، وهو عبارة عن مجموع الإعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

3- البرنامج الفرعي: هو عبارة عن تقسيم وظيفي للبرنامج، ويستخدم في بناء ميزانية البرامج ومقاطع مع طبيعة الإنفاق.

4- النشاط: هو تقسيم عملي للبرنامج، يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والإعتمادات المطلوبة المخصصة والمنفذة.

5- النشاط الفرعي: تعتبر الأنشطة عند الاقتضاء أنشطة فرعية تقسماً ذات طابع عملي للبرنامج، ويصبح النشاط الفرعي في هذه الحالة المستوى الذي يتم فيه تحديد تنفيذ كل نفقة من طرف الأمر بالصرف.

¹ المادة 28، القانون 18-15

² المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المؤرخ في 20 نوفمبر

2020 الجريدة الرسمية العدد 73

إن التصنيف حسب النشاط يعتبر تنزيل عملي لميزانية البرامج وتقسيم فرعي وعملي لها، كما أنه يشكل مستوى تنفيذ النفقات (الإلتزام، التصفية، تحرير الحوالات)، يسمح أيضا بربط كل برنامج بمسؤول الذي من شأنه تحديد المسؤولية والمسائلة.

ب-التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات: وفق مبدأ وحدة الميزانية من خلال دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز في وثيقة واحدة وحتى تسهل عملية تقييم الأهداف المسطرة مقارنة بطبيعة النفقة، تم تصنيف الحسابات حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات وترميزها بموجب القرار رقم 424 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 الذي يعدل ويتمم القرار 124 الصادر من الوزير المكلف بالميزانية بتاريخ 15 أوت 2022 تضمن 7 عناوين و32 صنفا على النحو التالي:¹

1-العنوان الأول: (T1) نفقات المستخدمين

يتضمن هذا العنوان 7 مواد (أصناف) تتكون من: (1) الرواتب، (2) العلاوات والتعويضات، (3) الزيادات، (4) مساهمات صاحب العمل، (5) خدمات إجتماعية على عاتق صاحب العمل، (6) حوادث العمل ومعايش الخدمة، (7) تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

2-العنوان الثاني: (T2) نفقات تسيير المصالح

يتضمن هذا العنوان 10 مواد (أصناف) تتكون من: (1) التنقلات والنقل والاتصالات، (2) الإعلام والتوثيق، (3) الخدمات المهنية، (4) الإيجار، (5) الصيانة والإصلاح، (6) خدمات أخرى، (7) التموينات واللوازم، (8) أعباء أخرى للتسيير، (9) خدمات التمهين والتكوين، (10) تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

3-العنوان الثالث: (T3) نفقات الإستثمار

يتضمن هذا العنوان 3 مواد (أصناف) تتكون من: (1) تشييدات عينية، (2) تشييدات معنوية، (3) تخصيصات الإستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى

4-العنوان الرابع: (T4) نفقات التحويل

يتضمن 7 مواد (أصناف) تتكون من: (1) تحويلات لفائدة الأشخاص، (2) تحويلات لفائدة المؤسسات، (3) تحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة

¹ المادة 08 ، المرسوم 20-354 .

الأخرى، (4) تحويلات للجماعات المحلية، (5) تحويلات لفائدة الجمعيات، (6) تحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية، (7) تحويلات أخرى

5-العنوان الخامس: (T5) أعباء الدين العمومي

يتضمن هذا العنوان مادتين (2 أصناف) تتكون من: (1) فوائد على الدين العمومي، (2) مصاريف أخرى على الدين العمومي

6-العنوان السادس: (T6) نفقات العمليات المالية

يتضمن هذا العنوان 3 مواد (أصناف)، تتكون من: (1) المساهمات المالية، (2) القروض والتسيقات، (3) ودائع وكفالات

7-العنوان السابع: (T7) النفقات غير المتوقعة: لا يتضمن هذا العنوان على أصناف .

يعتبر هذا التصنيف مميزا فهو يشمل عناوين النفقات وأصنافها بالنسبة لكل الوزارات والمؤسسات العمومية حيث العناوين الأربعة الأولى (T1T2T3T4) نجدتها في كل مدونات الوزارات والهيئات العمومية أما بالنسبة للعناوين الثلاثة الأخيرة (T5T6T7) فهي متعلقة بمدونة وزارة المالية فقط .

ج-التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة: يتم هذا التصنيف من خلال تحديد القطاعات الكبرى المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة وحسب المهام الكبرى للدولة، وحسب المرسوم التنفيذي 20-354 تحدد مستويات التصنيف كالتالي:¹

1-القطاع: يسمح هذا المستوى بتحديد الإحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها، يشمل هذا المستوى 10 قطاعات: 1- المصالح العامة للإدارات العمومية، 2- الدفاع، 3- النظام والأمن العمومي، 4- الشؤون الاقتصادية، 5- حماية البيئة، 6- السكن والتجهيز الجماعي، 7- الصحة، 8- الترفيه والثقافة والعبادة، 9- التعليم، 10- الحماية الإجتماعية

2-الوظيفة الأساسية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي، وتهدف إلى تلبية الإحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني

¹ المادة 11، المرسوم 20-354 .

3-الوظيفة الثانوية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

يعتبر هذا التصنيف على أنه تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب مستوى الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف، ويسمح أيضا بمعرفة حجم الإنفاق للدولة في كل قطاع لكي يستعمل في عدة أغراض كالإحصائيات والدراسات المقارنة.

د-التصنيف حسب الهيئات الإدارية: يسمح هذا التصنيف بتوزيع الإعتمادات المالية حسب الوزارات أو المؤسسات العمومية أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الإعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية، وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط حسب الآتي:¹

1-المستوى الأول: يحدد هذا المستوى نوع الهيئة الإدارية

2-المستوى الثاني: يحدد هذا المستوى صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الإعتمادات

3-المستوى الثالث: يحدد هذا المستوى المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للإعتمادات

4-المستوى الرابع: يحدد هذا المستوى الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة

¹ المادة 15، المرسوم 20-354 .

المبحث الثاني: المحاسبة العمومية والقانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي .

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في تنظيم الوحدات الحكومية الخدمائية غير الهادفة للربح كما أنها تعتبر مصدرا هاما لتوفير المعلومات اللازمة للتخطيط المالي بغرض تسهيل عمليات المتابعة المستمرة والدائمة للوضع المالية، بحيث تمكننا من معرفة الرصيد المالي المتوفر ومراقبة إنفاقه.

المطلب الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية .

سنتناول في هذا المطلب مفهوم المحاسبة العمومية والأهداف التي وجدت من أجلها ومبادئها، ومختلف أشكالها والمجالات التي تستعمل فيها.

أولاً: مفهوم المحاسبة العمومية وأهدافها .

سنقوم بعرض مختلف التعاريف الخاصة بالمحاسبة العمومية و مجموعة من الأهداف التي وجدت من أجلها

أ-تعريف المحاسبة العمومية:

لقد تم تعريف المحاسبة العمومية بعدة تعريفات يمكن ذكر منها ما يلي: " المحاسبة العمومية هي المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وتسجيل وتبويب العمليات المالية في وحدات الجهاز الحكومي، ثم إنتاج المعلومات التي تفيد في إتخاذ القرار وتوصيلها على الجهات ذوات العلاقة وفق التشريعات الرسمية و المبادئ الخاصة بذلك."¹

وفي تعريف آخر للمحاسبة العمومية " هي نوع من المحاسبة المالية تطبقه الوحدات الإدارية الحكومية جميعها بهدف تحقيق الرقابة على نشاط هذه الوحدات والتقرير عن الإستخدامات والموارد، مع خدمة أغراض التخطيط ووضع الموازنة العامة للدولة."²

حسب المادة 79 من القانون 23-07 فهي: "نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة، عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضع المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية، المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها"³

ب-أهداف المحاسبة العمومية :

¹ إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، عمان، 2003، ص 35.

² ليلي فتح الله إبراهيم، الموازنات والمحاسبة الحكومية، مطابع الدار الهندسية، مصر، 1999، ص 171.

³ المادة 79، القانون 23-07 المتعلق بقوانين المحاسبة العمومية، المؤرخ في 21 يونيو 2023، الجريدة الرسمية العدد 42

تتوخى المحاسبة العمومية كنظام تسيير وإعلام ومراقبة تحقيق عدة أهداف يمكن حصر أهمها في: ¹ (محمد مسعي ، 2003، الصفحات 14-16)

1- حماية الأموال العمومية: ويعني الحرص على حماية هذه الأموال من كل ما يمكن أن تتعرض له من أشكال التلاعب أو ما يمس بسلامة إستخدامها (غش، إختلاس، تبذير...).

2- ضمان إحترام ترخيصات الميزانية: ذلك أن إحترام القوانين والتنظيمات السارية وتطبيق التقنيات المحاسبية هو ما يضمن إحترام رخص الميزانية.

3- حسن تسيير الهيئات العمومية: وهو من بين الأهداف الأساسية التي تسعى المحاسبة العمومية لتحقيقه من خلال التطور الذي بدأت تشهده، ولا سيما على المستوى التقني، وذلك بإقتربها شيئاً فشيئاً من المحاسبة الخاصة (أو التجارية) ومحاولة إعتداد البعض من أساليبها وتقنياتها.

4- تحقيق الرشادة في الإنفاق: و ذلك بفرض بعض التقييد على مسيري الهيئات العمومية في إستعمال الأموال و العمل على تقادي الإسراف بتجنب النفقات الباهظة والكمالية وغير المقررة في الميزانية.

من خلال المادة 79 التي جاء بها القانون الجديد 07-23 تهدف المحاسبة العمومية الى:²

- إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة؛
- عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية؛
- المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها؛

ثانياً: مبادئ المحاسبة العمومية ومجالاتها .

سنقوم في هذا العنوان بعرض لأهم المبادئ المتعلقة بالمحاسبة العمومية و مجال تطبيقها

أ-مبادئ المحاسبة العمومية :

للمحاسبة العمومية ثلاث مبادئ أساسية وهي: مبدأ قانوني (الفصل بين الفرصة والتنظيم)، مبدأ إداري (الفصل بين وظيفتي الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين)، مبدأ تقني (عدم تخصيص الإيرادات لدفع النفقات)

1-الفصل بين الفرصة والتنظيم (التمييز بين الملاءمة و المشروعية): إن الفرصة (الملاءمة) هي ترك المبادرة للموظف (الأمر بالصرف، المحاسب العمومي) في كيفية إنجاز مهمة ما، وذلك في إطار تنفيذ

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر عين مليلة الجزائر، 2003، ص ص 14 16

² المادة 79 من القانون 07-23.

الميزانية، ويمكننا القول بأنها عملية مفاضلة بين جملة من الإختيارات المتاحة والمتعلقة بالتسيير المالي، وهو أمر يجعل الأمر بالصرف يتعامل مع الوضع حسب ما تقتضيه متطلبات التسيير.

أما التنظيم (المشروعية) فهو العمل وفق القوانين والقواعد خاصة تلك المدرجة في قانون المالية والميزانية، أو بالأحرى مطابقة التصرف للقوانين والقواعد وفي إطار التنظيم أو المشروعية نبحث عن تطبيق أو عدم تطبيق القانون والقاعدة، أما في إطار الفرصة والملاءمة فالنتيجة هي التي تهم.¹

2-مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين: يعتبر الفصل بين وظيفتي الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين مبدأ أساسى من مبادئ المحاسبة العمومية، وهو يعني أن تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية لا بد أن يتم من طرف فئتين مختلفتين من الأعوان العموميين، حيث يتولى الأمر بالصرف بتنفيذ كل من المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات (الإثبات، التصفية و الأمر بالتحصيل) والمرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات (الالتزام، التصفية و الأمر بالدفع)، أما المحاسبون العموميون فيتولون المرحلة المحاسبية في تحصيل الإيرادات (التحصيل) والمرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات (الدفع).²

3-عدم تخصيص الإيرادات لدفع النفقات: حسب هذا المبدأ مجموع عناصر الميزانية يجب تسجيلها حسب قيمتها دون زيادة أو نقصان أو تخصيص نوع من الإيرادات لتغطية نفقة معينة، بمعنى أصح جميع إيرادات الدولة تغطي جميع نفقاتها ويحكم هذا المبدأ قاعدتين هما:³

❖ **القاعدة الأولى:** وحدة الأنشطة المالية لكل مؤسسة عمومية (وجود صندوق واحد، حساب جاري واحد لكل مؤسسة عمومية).

❖ **القاعدة الثانية:** تسيير الخزينة من قبل الدولة (جملة من الاستعدادات المالية توضع تحت تصرف المؤسسات العمومية والتي تسيير من طرف الدولة).

ب- مجال المحاسبة العمومية :

يمكن حصر مجال المحاسبة في جانبين: الجانب العضوي ويتعلق بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أي الهيئات العمومية، والجانب المادي ويخص العمليات التي تطبق عليها هذه القواعد أي العمليات المالية والمحاسبية.

¹ محمد الصالح بلول، ميلود عبود، الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي المجلد 02 العدد

01، 2019، ص 191

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

1- الجانب العضوي (الهيئات العمومية) :

الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي تلك المذكورة - على سبيل الحصر- في المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية وهي: الدولة والمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة، والجماعات الإقليمية (أو الجماعات المحلية أي البلديات والولايات) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الجامعات، المستشفيات.....).

إن ما يميز هذه الهيئات عن غيرها من الهيئات أو المؤسسات العمومية هو كونها أشخاص إعتبارية خاضعة للقانون العام أي أن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري، وهي تتصرف في كثير من الأحيان كسلطات عمومية، كذلك ما يميز هذه الهيئات هو تعيين أو اعتماد محاسبين عموميين لها من قبل وزير المالية، يكلفون بتحصيل إيراداتها ودفع نفقاتها، والقيام بكل العمليات المالية والمحاسبية المنوطة بهم.¹

2- الجانب المادي (العمليات المالية والمحاسبية) :

وهي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، فهي تتعلق بصفة عامة بما يلي:²

✓ تنفيذ الإيرادات والنفقات؛

✓ إنجاز عمليات الخزينة؛

✓ مسك المحاسبة؛

✓ تسيير الممتلكات .

ثالثاً: الأعوان المُكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية.

يُكلف بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية التي من شأنها تنفيذ برامج الدولة أو الحكومة وتعهداتها نوعين من الأعوان العموميين، الذين حددهم القانون رقم 07-23 وهما الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون.

أ-الأمرين بالصرف: يُعتبر الأمر بالصرف أحد أهم الأعوان المكلفين قانوناً بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية التي أنشأها القانون رقم 07 - 23، هو كل شخص مُعين أو منتخب أو مُكلف يُخوّل بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية.³

¹ محمد مسعي، مرجع سابق ، ص 07

² محمد مسعي، مرجع سابق ، ص 13

³ المادة 04، القانون 07-23.

1- أصناف الأمرين بالصرف: يكون الأمرين بالصرف إما:

1-1- الأمر بالصرف الرئيسي: هو كل شخص مُعيّن أو منتخب أو مُكلف يُحوّل بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 07-23، ولقد تم تحديد صفة الأمرين بالصرف الرئيسيين وهم:¹

❖ بالنسبة لميزانية الدولة: الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تُسجل الإعتمادات بإسمهم، مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الإقتضاء المسؤولون المُكلفون بالتسيير المالي.

❖ بالنسبة لميزانية الجماعات الإقليمية: الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

❖ بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية: مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الإقتضاء المسؤولون المعيّنون وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1-2- الأمر بالصرف الثانوي: هو كل شخص يتلقى تفويضاً لإعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي.²

1-3- الأمر بالصرف الإقليمي لميزانية الدولة: هو كل مُسيّر برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كلّه أو جزء منه.³

02- مهام الأمرين بالصرف: يُكلف الأمرين بالصرف، حسب الحالة، كل بالمهام الخاصة به في مجال تنفيذ الميزانية والعمليات المالية، هذه المهام التي نذكرها حسب صفة الأمر بالصرف المعني فيما يلي:⁴

1-2- مهام الأمرين بالصرف الرئيسيين: يُكلف الأمرين بالصرف الرئيسيين بما يأتي:

✓ إثبات الحقوق و الإلتزامات؛

✓ تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها؛

✓ ضمان الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة بإستثناء الإعتمادات التقييمية؛

✓ إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى؛

✓ الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه؛

✓ يضمن برمجة الإعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

¹ المادة 06، القانون 07-23.

² المادة 05، القانون 07-23.

³ المادة 08، القانون 07-23.

⁴ المواد 04، 07، 08 القانون 07-23.

2-2- مهام الأمرين بالصرف الثانويون: يُكلف الأمرين بالصرف الثانويون بعدما يتلقون تفويضاً لإعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:

✓ توزيع الإعتمادات المالية للبرنامج وفروعه؛

✓ الإعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

2-3- مهام الأمرين بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة: يُكلف الأمرين بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة بتسيير برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

3- إستخلاف الأمرين بالصرف: هناك حالات قد حددها القانون سنذكرهما في ما يلي:

3-1- الإستخلاف في حالة الغياب أو وقوع المانع: في حالة غياب أو وقوع مانع للأمر بالصرف يتم إستخلافه بمُستخلف يقوم بمهام الأمر بالصرف، يمارس بموجبه الأمر بالصرف المُستخلف جميع مهام الأمر بالصرف الذي تم إستخلافه. مثال ذلك حالات مرض الأمر بالصرف أو ذهابه في مهمة رسمية ... إلخ

يسري مفعول محرر الإستخلاف هذا، إعتباراً من اليوم الرابع 4 للغياب أو لوجود المانع، ولا يمكن أن تتجاوز فترة الإستخلاف ثمانية وتسعين 98 يوماً، ويتعين إبلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص بمحرر الإستخلاف¹

3-2- التكلفة في حالة الشغور المؤقت: في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف، يتم تعيين أمر بالصرف مُكلف من طرف السلطة الوصية لضمان إستمرارية الخدمة، يتم إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب الأمر بالصرف في الحالات الآتية: عدم وجود أمر بالصرف معين وفقاً للتنظيم، مغادرة الأمر بالصرف، غياب مستخلف²

4- إعتداد الأمرين بالصرف المستخلفين والمكلفين: نصت المادة 13 من القانون رقم 23 - 07 على إجراء مهم في حال إستخلاف أو تكليف الأمرين بالصرف، والمُتمثل في الإعتداد لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها. (القانون 23-07، المادة 13)

5- تفويض إضاء الأمرين بالصرف وإعتدادهم: يمكن الأمر بالصرف أن يفوض في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته إضاءه إلى عون عمومي يخضع مباشرة لسلطته، ويشغل منصباً عالياً، يؤهل المفوض بإضاء الوثائق المتعلقة بعمليات النفقات والإيرادات وعمليات الممتلكات المحددة في محرر التفويض، كما يتعين

¹ المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 24-92 يحدد شروط وكيفية الإستخلاف وتفويض الإضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، مؤرخ في 22 فبراير 2024، الجريدة الرسمية العدد 15

² المادة 08، 09، مرسوم تنفيذي رقم 24-92

إبلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص بمحرر التفويض بالإمضاء، ينتهي التفويض تلقائياً بمجرد إنتهاء صلاحيات المفوض أو وظيفة المفوض إليه¹

ب- **المحاسبون العموميون:** المحاسب العمومي هو أحد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية ويُعتبر مُحاسباً عُمومياً كل عون عُمومي معيّن أو مُعتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من القانون رقم 07 - 23 .

1- مهام المحاسب العمومي: يُكلف المحاسب العمومي بما يأتي:²

- تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات؛
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المُكلّف بها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات؛
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق و الإلتزامات المثبتة؛
- التقيد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير؛
- ما يجب مراقبته قبل التكفل بأوامر الإيرادات.

يتعيّن على المحاسب العمومي قبل التكلّف بأوامر الإيرادات التي يُصدرها الأمر بالصرف:³

✓ التأكد من أن الأمر بالصرف مُرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد؛

✓ المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

ما يجبُ على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكد من:⁴

✓ إحترام مدوّنة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم؛

¹ المواد 05،06،07، مرسوم تنفيذي رقم 24-92

² المادة 24 ، القانون رقم 07 - 23

³ المادة 24 ، القانون رقم 07 - 23

⁴ المادة 27 ، القانون رقم 07 - 23

- ✓ صفة الأمر بالصرف؛
- ✓ توفر الإعتمادات المالية؛
- ✓ توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة؛
- ✓ تبرير أداء الخدمة؛
- ✓ دقة حساب مبلغ الدين؛
- ✓ دقة التقييد الميزانياتي؛
- ✓ وجود تأشيريات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع؛
- ✓ عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

2- أصناف المحاسبين العموميين: يكون المحاسبون العموميون، إمّا:¹

- 2-1- المحاسب الفعلي: هو كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.
- 2-2- المحاسبون المختصون: هم الأعوان المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.
- 2-3- المحاسبون المفوضون: هم الأعوان الذين يُنفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.
- 2-4- المحاسبون الرئيسيون: هم الأعوان الذين يُقدّمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.
- 2-5- المحاسبون الثانويون: هم الأعوان الذين تكون عملياتهم مُركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يُقدّمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.
- 2-6- محاسبو الأموال والقيم: هم الأعوان المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 01 .

¹ المواد 18، 19، 20، 21، القانون رقم 23 - 07 .

2-7- محاسبو التركيز المحاسبي: هم الأعوان الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

3-إنهاء مهام المحاسبين العموميين: نصت المادة 30 من القانون رقم 07-23 على أنه يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كفاءات تعيينه.

المطلب الثاني: الإطار العام للقانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي

يندرج في إطار المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية ويتمحور حول الانتقال من محاسبة الصندوق إلى محاسبة على أساس الإستحقاق، وفق نظام محاسبي يهدف إلى تنظيم المعلومة المالية وتقديمها بالشكل الذي يتماشى ومتطلبات المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، حيث أصبح من الضروري تزويد المسيرين بمعلومات قصد استغلالها كأداة لدعم وتحسين جودة عملية إعداد التقديرات وكذلك التقييم المستمر للسياسات العامة، الناتج عن القراءة الواضحة لحسابات الدولة، التي تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية، مما سيسمح بتحسين الرقابة على الإنفاق العام و تعزيز الشفافية، لاسيما عبر إستخدام مؤشرات ومعايير النجاعة، وهذا القانون قائم على أساس الإستحقاق ويعرف على أنه تسجيل كافة العمليات والأحداث الإقتصادية عندما تتحقق بغض النظر عن وقت إستلام أو دفع النقدية .

تضمنت أحكام هذا القانون مجموعة من المستجدات والتي تأتي في سياق إصلاح منظومة المحاسبة العمومية بإعتبارها واحدة من الركائز الرئيسية في إصلاح المالية العمومية التي جاء بها القانون 18-15 وقد تضمنت ما يلي:

أولاً: مضمون المحاسبة العمومية: حددت المادة 80 هيكل محاسبياً جديداً ثلاثي الأبعاد، إذ تضمنت المحاسبة العمومية ثلاثة أنواع من المحاسبة، يتميز كل منها بشكل أساسي من حيث النطاق والأدوات والأهداف وهي:¹

أ- المحاسبة الميزانية: تنقسم المحاسبة الميزانية بدورها إلى:²

1- محاسبة الإلتزامات: حيث يتم تسجيل النفقات الميزانية بعنوان السنة التي تم الإلتزام بها

2- محاسبة الصندوق: أين يتم تسجيل الإيرادات والنفقات بعنوان نفس السنة المالية لتحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين

تهدف المحاسبة الميزانية إلى تسجيل، خلال السنة المعنية، عمليات تنفيذ ميزانية الدولة للإيرادات والنفقات، طبقاً لمدونة الميزانية. وتسمح بما يأتي:¹

¹ المادة 80 ، القانون رقم 23-07

² المادة 84، 85، القانون 23-07.

◀ في مجال الإيرادات، متابعة الإثباتات والتصفيات وإصدار أوامر الإيرادات والتحصيلات وبوادي التحصيل

◀ في مجال النفقات، متابعة الإلتزامات والتصفيات والأوامر بالصرف أو حوالات الدفع والمدفوعات وبوادي الدفع، إستخراج نتيجة تمثل الفرق بين الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة

ب- **المحاسبة العامة**: تهدف المحاسبة العامة إلى تسجيل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة المحققة من الهيئة المعنية، قائمة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة، وتمسك حصريا من طرف المحاسب العمومي وفق القيد المزدوج وعلى أساس المخطط المحاسبي، وترتكز على تسجيل عمليات الميزانية وعمليات الخزينة وعمليات الممتلكات عند نشأتها وبمجرد إمكانية تقييمها، بغض النظر عن تاريخ دفعها أو تحصيلها.²

ج- **محاسبة تحليل التكاليف**: توضح محاسبة تحليل التكاليف عناصر التكلفة للأنشطة الملتزم بها في إطار برامج تنفيذ السياسات العامة وتسمح بتبرير الاعتمادات الضرورية لتسيير الأنشطة وتسييل الضوء على العناصر الأساسية لبلوغ النجاعة على مستوى البرامج

تمسك محاسبة تحليل التكاليف من طرف الأمرين بالصرف، وتعتمد على معطيات المحاسبة العامة تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى إظهار المقاربة بين الوسائل الموفرة لإنجاز أنشطة البرامج والنتائج المتحصل عليها³

ثانياً: إجراءات مسك المحاسبة.

أ- **محاسبة عبارة عن نظام**: تمسك المحاسبة العمومية بواسطة نظام معلومات مدمج رقمي يسمح بالتكفل بمجموع العمليات المنفذة من قبل المراكز المحاسبية، تراعى فيها شروط حفظ البيانات وتعريفها وتأمينها ومصداقيتها وإسترجاعها، وتكون لمدة سنة مدنية إبتداءً من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعنية.⁴

ب- **تنفيذ العمليات المالية** : يعد الأعوان هم الأشخاص المؤهلون قانوناً بتنفيذ العمليات المالية للدولة وقد حدد القانون أربعة عمليات وهي كالآتي:⁵

¹ المادة 08، مرسوم تنفيذي رقم 24-90 يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، مؤرخ في 22 فبراير 2024، الجريدة الرسمية العدد 15

² المادة 34،35، مرسوم تنفيذي 24-90.

³ المواد 49،50،51، مرسوم تنفيذي 24-90.

⁴ المواد 81، 82، 83، القانون 07-23

⁵ المواد من 35 إلى 60، القانون 07-23

1- العمليات الخاصة بالميزانية: وتتعلق هذه العمليات بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وتتم وفق مرحلتين:
❖ **مرحلة إدارية:** خاصة بالأمر بالصرف يتم إثبات وتصفية الإيرادات قبل التكفل بها وتحصيلها هذا بالنسبة للإيرادات، والإلتزام بالنفقات وتصفيتهما والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها إذا تعلق الأمر بالنفقات.

❖ **مرحلة محاسبية:** هذه المرحلة يختص بها العون المحاسبي حيث يقوم فيها بتحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، وذلك بعد أن يتم التحقق من شرعية العمليات التي قام بها الأمر بالصرف، والتأكد من صفته وأنه كان مخولاً للقيام بها.

2- عمليات الخزينة: تعتبر هذه العملية خاصة بالعون المحاسبي يتم تدوين مختلف عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية، وتشمل هذه العمليات:¹

✓ توظيف المتوفرات المالية للدولة؛

✓ إصدار وتحويل وتسديد الإقتراضات؛

✓ تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة؛

✓ خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها.

3- عمليات الممتلكات: تشمل ممتلكات الأشخاص المعنوية مجموع الأصول المالية وغير المالية، حيث تتشكل الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والآجلة والأوراق المالية والمستحقات على الغير، بينما الأصول غير المالية هي عبارة عن مجموع الممتلكات المادية وغير المادية²

4- الحساب العام للدولة: الحساب العام للدولة يسمح بتقديم صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة، ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية، يكلف المحاسبون العموميون بإعداد القوائم المالية والمتمثلة في:³

✓ الحصيلة أو الوضعية المالية؛

✓ حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية؛

✓ جدول تدفقات الخزينة؛

✓ جدول تباين الوضعية الصافية المالية؛

✓ الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى.

¹ المادة 66، القانون 07-23

² المادة 74، القانون 07-23

³ المادة 94، 95، القانون 07-23

كما يتم أيضا ضمان نوعية حسابات الأشخاص المعنوية بإحترام مبادئ وقواعد المحاسبة والتقييم المحددة في المخطط المحاسبي والتي هي كالآتي:¹

✓ مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها؛

✓ منتظمة وصادقة؛

✓ معدة وفق طرق دائمة، بهدف ضمان قابلية المقارنة بين السنوات المالية؛

✓ مستوعبة لجميع وقائع التسيير حسب مدى الإطلاع على واقعتها وأهميتها النسبية مع مراعاة مبدأ الحذر؛

✓ متناسقة بكيفية تضمن المعلومات المحاسبية المقدمة خلال السنوات المالية المتتالية، مع الحرص على الربط الجيد للعمليات بالسنة المالية المتعلقة بها؛

✓ شاملة وتستند إلى تقييم مستقل وتسجيل محاسبي منفصل لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم وكذا الأعباء والنواتج، دون إمكانية المقاصة؛

✓ تعتمد على كتابات محاسبية موثوقة وواضحة ووجيهة تعكس صورة صادقة للممتلكات والوضعية المالية ج- الرقابة: لضمان والتأكد من أن الإعتمادات المفتوحة والمخصصة للميزانية تخضع عمليات الميزانية للرقابة، وقد تشتمل على:

1- الرقابة البرلمانية: مثلما قام البرلمان بالتصويت على الإعتمادات التي تم تخصيصها من خلال مشروع قانون المالية، فهو يقوم بمراقبة تنفيذها عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية، ويمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص إستعمال الموارد المالية للدولة، ومناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الإقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية.²

2- الرقابة القضائية: يعتبر مجلس المحاسبة أحد المؤسسات الدستورية التي مهمته مراقبة الأموال والممتلكات العمومية، لذلك يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكيفيات وضمن الأجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لكي يصادق عليها ويعد تقريراً يتعلق بالمصادقة على الحسابات يرافق مشروع قانون تسوية الميزانية.³

¹ المادة 97، القانون 07-23

² المادة 106-109، القانون 07-23

³ المادة 104، 105، القانون 07-23

3- الرقابة الإدارية: إن الهدف من هذه الرقابة التي تمارسها مختلف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية هو التسيير الحسن للمال العام والتأكد من تنفيذ الميزانية وفق السياسة التي حددتها الدولة، وتشمل ما يلي:¹

✓ الرقابة الداخلية: مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيد في المخاطر؛

✓ الرقابة السلمية: هي رقابة الإدارة على مصالحها ؛

✓ الرقابة النظامية: هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

✓ الرقابة الميزانية: يمارسها مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية .

المطلب الثالث: مقارنة بين قانون المحاسبة العمومية 90-21 و القانون الجديد 07-23 .

في هذا المطلب سنحاول تقديم أوجه الشبه و الإختلاف بين القانون السابق 90-21 و القانون الجديد 07-23.

أولاً: بالنسبة للإطار العام للمحاسبة العمومية .

سنقوم بعرض أهم النقاط التي سنقوم بالمقارنة بينها من حيث الإطار العام للمحاسبة العمومية، وهي:

أ- من حيث التعريف: القانون السابق 90-21 قام بتعريف المحاسبة العمومية بأنها عبارة عن وصف للعمليات المالية للدولة وكذا مراقبتها وإطلاع سلطات التسيير عليها، بينما القانون الجديد 07-23 اعتبرها نظام معلومات يسمح بتنظيم المعلومة المالية .

ب- من حيث الأهداف: القانون السابق أكد على الحرص على حماية الأموال العمومية وإحترام تراخيص الميزانية بينما القانون الجديد 07-23 حدد أهداف المحاسبة على أنها: من أجل إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة وعرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية ، والمساهمة في حساب تكلفة الأنشطة .

ج- من حيث نطاق مجال تطبيقها: كلا القانونين حددا الهيئات المعنية بتطبيق المحاسبة العمومية والمتمثلة في مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

د- من حيث مبادئ المحاسبة العمومية : كلا حد كل من مبدأ التنافي (الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) ، وعدم تخصيص الإيرادات للنفقات، وأيضاً وحدة الصندوق ووحدة الخزينة .

¹ المواد 99-103، القانون 07-23

ه- من حيث العمليات المالية للدولة: حدد القانونين العمليات المالية و التي هي عبارة عن عمليات الميزانية التي تشمل تحصيل الإيرادات و تنفيذ النفقات، و العمليات المتعلقة بالخزينة غير أنه أضاف القانون الجديد 07-23 عمليات جديدة متعلقة بالممتلكات التي تشمل الأصول المالية و الغير المالية .

و- من حيث نوع المحاسبة: القانون السابق 90-21 حدد فقط المحاسبة التي تشمل عمليات الميزانية، بينما القانون الجديد 07-23 أضاف نوعين آخرين للمحاسبة وهما المحاسبة العامة، ومحاسبة تحليل التكاليف.

ثانياً: بالنسبة للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية

لقد جاء القانون الجديد 07-23 بأدوار و مهام إضافية و مستحدثة بالنسبة للأعوان المكلفين

الفصل الأول: الإطار النظري للإصلاح الموازي والمحاسبي في الجزائر

أ- الأمر بالصرف: سنحاول تلخيصها في الجدول الآتي :

الجدول رقم 01-01: يوضح الفرق بين وظيفة الأمر بالصرف وفق القانون 90-21 والقانون 23-07

القانون 07-23	القانون 21-90	
مسير مسؤول	الأمر بالصرف	التسمية
التعيين أو الإنتخاب	التعيين أو الإنتخاب	التعيين
-الإلتزام والتصفية وإصدار حوالة الدفع . -إثبات الإيرادات وتصفيتها وإصدار الأمر بتحصيلها -برمجة وتوزيع الإعتمادات المالية تحت التصرف	-الإلتزام والتصفية وإصدار حوالة الدفع -إثبات الإيرادات وتصفيتها وإصدار الأمر بتحصيلها	المهام
-أمر بالصرف رئيسي -أمر بالصرف ثانوي -أمر بالصرف إقليمي لميزانية الدولة	-أمر بالصرف رئيسي -أمر بالصرف ثانوي -أمر بالصرف الوحيد	الأصناف
يعتبر أمراً بالصرف كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية و المالية و الممتلكات للأشخاص المعنوية المحددة وفقاً للقانون	يعد أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المحددة ضمن مواد هذا القانون	الصفة
يتحمل المسؤولية شخصياً عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية	يتحمل المسؤولية الشخصية على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم	المسؤولية
يختص بالمرحلة الإدارية من إثبات و تصفية و أمر بالدفع أو التحصيل وهو المسؤول الابتدائي عن عقد الإلتزام و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين	يختص بالمرحلة الإدارية من إثبات و تصفية و أمر بالدفع أو التحصيل وهو المسؤول الابتدائي عن عقد الإلتزام وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين	من حيث آجال التدخل
الإيرادات المثبتة والمصفاة، وكذلك أوامر التخفيضات أو الإلغاءات، ومتابعة التحصيلات المنجزة بناء على أوامر الإيرادات - تراخيص الإلتزام وإعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغة وكذا حركة إعتمادات الدفع - الإلتزامات المنجزة، ومبلغ الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة - اعتمادات الدفع المتاحة، وبواقي الدفع كما يمك الأمر بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة	يقوم الأمر بالصرف بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات و النفقات	المحاسبة التي يمكها

المصدر : سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام، قراءة في القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

الفصل الأول: الإطار النظري للإصلاح الموازي والمحاسبي في الجزائر

ب- المحاسب العمومي: الجدول التالي يوضح ذلك

الجدول رقم 01-02 : يوضح الفرق بين وظيفة المحاسب العمومي وفق القانون 90-21 والقانون 23-07

القانون 23-07	القانون 90-21	
محاسب عمومي	محاسب عمومي	التسمية
يعينه وزير المالية	يعينه وزير المالية	التعيين
-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات -حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها -تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات -مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق -التقييد المحاسبي للقيم الغير الثابتة -إعداد القوائم المالية وحساب التسيير -حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره	- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات. -ضمان حراسة الأموال و السندات - تداول الأموال و السندات و القيم	المهام
-محاسب عمومي رئيسي أو ثانوي -محاسب عمومي مختص أو فعلي أو مفوض -محاسب الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي	-محاسب عمومي رئيسي -محاسب عمومي ثانوي	الأصناف
يعتبر محاسب عمومي كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المحددة ضمن القانون	يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات المحددة ضمن نفس القانون	الصفة
يعتبر مسؤول شخصياً ومالياً عن العجز الحاصل في الصندوق ، كما يعتبر مسؤول شخصياً عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقاً ببناءً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم إستعمال وتسيير المال العام	يتحمل المسؤولية الشخصية والمالية على العمليات الموكلة إليه	المسؤولية
حالة الدفع تصدر وترسل إلى المحاسب العمومي وهو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية، وللمحاسب العمومي 10 أيام للموافقة على الدفع	حالة الدفع تصدر وترسل إلى المحاسب العمومي وهو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية، وللمحاسب العمومي 10 أيام للموافقة على الدفع	من حيث آجال التدخل
يمسك الأمرون بالصراف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة	يقوم بمسك محاسبة عامة تسمح بمعرفة عمليات الميزانية و عمليات الخزينة ، كما يقوم بمسك محاسبة خاصة بالقيم و السندات ومحاسبة تحليلية تمسك في حينها وتسمح بحساب	المحاسبة التي يمسكها

المصدر: سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام، قراءة في القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

ج- المراقب الميزانياتي .

سنتطرق في هذا الجزء إلى الدور الهام للمراقب الميزانياتي بإعتباره أحد أهم الأعوان المكلفين بالرقابة على الميزانية والمساهمة في إعدادها

1-تعريف المراقب الميزانياتي : المراقب الميزانياتي هو نفس تعريف المراقب المالي، إضافة إلى رقابة البرمجة الميزانياتية، وهو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من وزير المالية ومن بين موظفي إدارة الميزانية، مهمته فحص ورقابة النفقات العمومية ومدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة النفقات الملتمزم بها.

" يمارس المراقب الميزانياتي صلاحيته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الإلتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية الإنفاق وذلك عند مطابقتها التامة للقوانين و التشريعات المعمول بها " .¹

" تخضع مشاريع القرارات والمتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية " .

2-المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي :

يمسك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الإلتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة و المتمثلة في:²

◀ محاسبة خاصة بالالتزامات بالنفقات

◀ محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية

◀ سجلات تدوين التأشيرات، والرفض والآراء

تمسك محاسبة الإلتزامات طبقا للمدونات الميزانياتية الجاري العمل بها من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية

تهدف محاسبة الإلتزامات بالنفقات إلى تحديد في أي وقت، مبلغ :

✓ رخص الإلتزام المفتوحة أو المصادق عليها،

✓ الأرصدة المتوفرة لرخص الإلتزام

✓ رخص الإلتزام المراجعة

¹ وزارة المالية، تعليمة رقم 9658، تحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، مؤرخة في 15 ديسمبر 2022

² وزارة المالية، تعليمة رقم 9796، تحدد إجراءات كفاءات مسك المراقب الميزانياتي لمحاسبة الإلتزامات ومحتواها، مؤرخة في 20 ديسمبر 2022

✓ رخصة الإلتزام المستهلكة

✓ مشاريع الإلتزامات المسحوبة

يجب أن تستعرض محاسبة الإلتزامات جميع النفقات الخاضعة سواء للرقابة السابقة أو للرقابة اللاحقة

المذكرة التوجيهية رقم 588 المؤرخة في 2023/01/23 المتعلقة بكيفيات ممارسة رقابة البرمجة الميزانية، و التي تحدد كيفيات الرقابة ودراسة البرمجة الميزانية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية، و تهدف إلى مساعدة المراقب الميزانياتي في ممارسة مهمته الرقابية لا سيما على:

_ التأكد على الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة ؛

_ السهر على إحترام البرمجة الميزانية و توافق مشاريع الإلتزام بالنفقات مع هذه البرمجة.

" كما يبدي المراقبون الميزانياتيون رأياً، إما بالموافقة أو رأياً بالموافقة مصحوباً بتحفظات، وفي جميع الحالات يجب على المراقبون الميزانياتيون تبرير الرأي الذي يبذونه ".

3- دور المراقب الميزانياتي :

ويتمثل دور المراقب الميزانياتي في:¹

3-1- الدور الإعلامي :

- يرسل المراقب الميزانياتي عند انتهاء كل ثلاثي من السنة، وضعيات إلى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلالها بحجم الإلتزامات بالنفقات و مناصب الشغل المالية؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريراً مفصلاً حول نشاطه و تقريراً آخر حول تنفيذ الميزانية يستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه وكل الإقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية؛
- ترسل نسخة من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية إلى الأمر بالصرف المعني؛

وفي هذا الإطار، وبناءً على التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، بإعداد تقريراً ملخصاً شاملاً يرسل إلى الوزير الأول وإلى رئيس مجلس المحاسبة.

3-2- الدور الإستشاري :

يقدم المراقب الميزانياتي، بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف، نصائح في المجال المالي، لا سيما في إطار :

¹ وزارة المالية، تعليمة رقم 9658

الفصل الأول: الإطار النظري للإصلاح الموازي والمحاسبي في الجزائر

- إعداد مختلف وثائق برمجة الإعتمادات؛
- إختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة؛
- حركات الإعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف؛
- تحديد النفقات الإجبارية؛
- إعداد تقارير النشاط والمردودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعروض حال التنفيذ.

خلاصة الفصل:

إن تبني الجزائر للمقاربة الجديدة وفق منطق التسيير القائم على النتائج الذي جاء به القانون العضوي 15-18 كان لزاماً على الدولة إصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بها ، وذلك حتى تتماشى مع التغيرات و مواكبة التطورات الحاصلة ، حيث جاء القانون 07-23 المتعلق بقوانين المحاسبة العمومية لتحديد مهام ودور ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانيات الدولة وإجراءات تسيير المال العام، مع إعداد قوائم مالية تتطابق مع المعايير الدولية وذلك من أجل ضمان شفافية في تقديم المعلومات و تحسين جودتها ، حتى تتمكن الدولة من معرفة مدى بلوغها للأهداف المسطرة ومسائلة المسيرين.

الفصل الثاني

تمهيد :

بعد ما أتمنا الدراسة النظرية في الفصل الأول، والتي تطرقنا فيها إلى مفهوم نظام المحاسبة العمومية المعمول به إستناداً إلى ما جاء به القانون العضوي 18-15، وتكملة لذلك قمنا بدراسة حالة لعينة، وهي عبارة عن مديرية الهندسة و التعمير و البناء لولاية تيارت والتي من خلالها سوف نسلط الضوء على الجانب التطبيقي لهذا البحث و لننظر مدى مساهمة القانون الجديد 23-07 في تأثيره على نظام المحاسبة العمومية ومدى تفاعل هذه المديرية مع الواقع الحالي.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا من خلاله إلى التعريف بالمديرية محل الدراسة، والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى التعريف بالمديرية و نشأتها والثاني أهداف ومصالح المديرية من خلال الهيكل العام لها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مدى تأثير القانون العضوي 18-15 على نظام المحاسبة العمومية في هاته المديرية وأهم التعديلات المرفقة وفق القانون الجديد.

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت.

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

قبل القيام بدراستنا سنقوم بتقديم عام للمديرية، وذلك من خلال التعريف بالمؤسسة ونشأتها، وكذلك أهدافها ومهامها، والتطرق إلى مختلف مصالحها والهيكل التنظيمي لها، وذلك بالإعتماد على مختلف وثائق المديرية

المطلب الأول: لمحة عامة عن مديرية الهندسة والتعمير والبناء لولاية تيارت

لقد تم إنشاء مديرية التعمير و البناء و السكن (DUCH) في سنة 1980 إستجابة لضرورة ملحة من أجل أن تهتم بالتسيير الفعال للوعاء العقاري و الحفاظ على النسيج العمراني و الحرص على وضع التدابير اللازمة لنظام التعمير و إحترام هندسة البناء مع الأخذ بعين الإعتبار المحافظة على المعالم التاريخية و الثقافية لكل منطقة.

وبعد إعادة الهيكلة والإصلاحات التي مست العديد من المؤسسات التابعة لوزارة السكن و العمران وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 97/98 و القرار الوزاري المشترك الصادر ب 1998/04/22 الذي ينص على تقسيم مديرية التعمير و البناء و السكن (DUCH) إلى ما يلي:

❖ مديرية التعمير والبناء D.U.C

❖ مديرية السكن والتجهيزات العمومية D.E.L.P

• مصلحة الإدارة و الوسائل العامة .

وفي سنة 2013 تمت هيكلة مديرية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء وإستحداث مصلحة جديدة تابعة لها وهي مصلحة متابعة الصفقات العمومية، لتصبح بصفتها الحالية وذلك وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13/13 المؤرخ في 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران

يقع المقر الإداري للمديرية بدار السكن 2000 المتواجد بحي محمد جهلان - تيارت - و تنقسم إلى ثلاثة مصالح وهي: مصلحة التعمير، مصلحة البناء، مصلحة الإدارة و الوسائل العامة، بالإضافة إلى مصلحة متابعة الصفقات العمومية المستحدثة حديثاً بعدما كانت سابقاً عبارة عن مكتب فقط، كما أنها تضم 14 قسم فرعي منتشر عبر كامل دوائر الولاية.¹

¹ - معلومات مقدمة من طرف المؤسسة

المطلب الثاني : مهام و أهداف المديرية

في هذا المطلب سنتعرف أولا على مهام المديرية ثم بعد ذلك التطرق إلى أهدافها

أولا: المهام المنوطة بمديرية التعمير و البناء

- ✓ متابعة و تشجيع عمليات التجديد الحضري و التهيئة العقارية ؛
- ✓ السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال احترام نظام التعمير و قواعد البناء على المستوى المحلي ؛
- ✓ المتابعة مع المصالح المعنية بدراسات التعمير و التهيئة الرامية إلى التحكم في تطوير الإقليم البلدي ؛
- ✓ السهر بالتعاون مع مصالح الجماعات المحلية على إيجاد و تنفيذ وسائل التعمير ؛
- ✓ اتخاذ كل الإجراءات قصد تحسين الإطار المبني و تطوير السكن وفق المتطلبات الإجتماعية و الجيوإقليمية ؛
- ✓ القيام بجرد العناصر المكونة و المميّزة للهندسة المحلية بغية الحفاظ عليها و إدماجها ؛
- ✓ إعطاء الآراء التقنية لإعداد مختلف سندات التعمير و السهر على مراقبتها ؛
- ✓ خلق بالتعاون مع المصالح المعنية و الجماعات المحلية شروط بعث انجاز عمليات السكن بمختلف أنواعه .

ثانيا: أهداف المديرية تحرص على تحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة في:

- ✓ تسهر على وضع سياسة التعمير، السكن وتوزيعها على مستوى الولاية؛
- ✓ وضع سياسة التهيئة العمرانية، تخصيص الأراضي؛
- ✓ متابعة تطور وسائل الدراسات والإنجاز على المستوى المحلي؛
- ✓ تجميع المعلومات المتعلقة بمختلف القطاعات على مستوى الولاية؛
- ✓ الحرص على ضبط أسعار مواد البناء؛

✓ توفير مواد البناء؛

✓ إحصاء الخصوصيات العمرانية؛


✓ ترميم البيانات التاريخية، مساجد، متاحف.....إلخ.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية والمهام المنوطة بمصالحها

مثل كل إدارة يجب أن تتوفر المديرية على هيكل إداري فعال يضمن تقسيم المهام والنشاطات لتفادي تداخل الصلاحيات ويسمح بالتنسيق بين مختلف المصالح من أجل القيام بمهامها وسنقوم بتقديم الهيكل التنظيمي لها والتعريف بمختلف مصالحها ولكل مصلحة مهام منوطة بها .

أولاً: الهيكل التنظيمي لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت

الشكل رقم 2-1 : الهيكل التنظيمي لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت



المصدر : من اعداد الطالبين بناء على معطيات مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت

1- مصلحة التعمير والتهيئة الحضرية ومهامها: هي النواة الأساسية لتجسيد أي مشروع عبر كل تراب الولاية و تتلخص مهامها فيما يلي :

- ❖ السهر بالتعاون مع مصالح الجماعات المحلية على توفير آليات التعمير و تطبيقها ؛
- ❖ الإدلاء بالآراء التقنية من أجل إنجاز مختلف مستندات التعمير ؛
- ❖ إتخاذ كل الإجراءات قصد تحسين التهيئة العمرانية و تطوير السكن طبقاً للمتطلبات الإجتماعية و المناخية ؛
- ❖ القيام بجرد العناصر المكونة و المميزة للهندسة المحلية بغية الحفاظ عليها و إدماجها ؛
- ❖ القيام بختم الموافقة لحالات دراسات مخططات شغل الأراضي الخاصة بالمجمعات الرئيسية و الثانوية لمجمعات السكانية ؛
- ❖ الحرص في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها على تدابير التعمير و إحترام هندسة البناء. و تحتوي هذه المصلحة على ثلاث مكاتب وهي :

أ_ مكتب آليات التعمير : ومكلف ب:

- تنفيذ و متابعة سير العمليات و إعداد وسائل وآليات التهيئة و التعمير بالتعاون مع الجماعات المحلية ؛
- المتابعة و التعاون مع الأجهزة المختصة في دراسات التهيئة و التعمير الهادفة إلى التحكم في تطوير الأقاليم للبلديات ؛
- ضمان التشاور مع الجماعات المحلية في إطار إعداد وسائل التعمير ؛
- تنظيم و تنشيط لقاءات ذات طابع إجرائي ومنهجي فيما يخص وسائل التعمير بمشاركة مكاتب الدراسات و البلديات .

ب_ مكتب عقود التعمير و المراقبة : ومكلف ب:

- السهر على تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية في مجال التهيئة و التعمير ؛
- الإدلاء طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما بالآراء التقنية أو المطابقة المتعلقة بتسليم سندات التعمير و مراقبة تنفيذها عن طريق مفتشية التعمير ؛
- ضمان المحافظة و تسيير الوثائق المتعلقة بأعمال التعمير ؛
- إعداد الإحصائيات في مجال التعمير و التهيئة .

ج_ مكتب الترقية العقارية والتهيئة الحضرية: والمكلف ب:

- المبادرة و متابعة عمليات التحسن الحضري على المستوى المحلي ؛
- السهر على إستعمال العقلائي للأراضي ؛
- المساعدة التقنية للعملاء المكلفين بتسيير عمليات التجديد الحضري و الترقية العقارية ؛
- متابعة عمليات ترقية النشاطات الهيكلية .

د_ مكتب الهندسة المعمارية : المكلف ب:

- القيام بالتعاون مع السلطات المحلية بإحصاء العناصر المكونة للهندسة المعمارية المحلية قصد إدماجها؛
- ترقية نشاط التكامل لأنسجة العفوية و المجموعات الكبرى في مجال التعمير و الهندسة المعمارية ؛
- السهر على دراسات المتخصصة بالنسبة للمشاريع الهيكلية و المعالم الحضرية ؛
- المشاركة في دراسة و إعداد الملفات الخاصة برخص البناء .

2- مصلحة الهندسة المعمارية والبناء : مكلف ب:

- ❖ متابعة تطور وسائل الدراسات و الإنجاز في الولاية و البحث عن طريق وسائل تثبيتها و تنميتها ؛
- ❖ البحث عن سير اتجاهات أسواق مواد البناء ؛
- ❖ المشاركة في إعداد و تطبيق التفشي في مجال البناء؛
- ❖ تطوير وسائل و قواعد البناء ؛
- ❖ السهر على التحكم في تكنولوجيات البناء و كذا أسعاره و هذا بالعلاقة مع المحيط الأصلي ؛
- ❖ التكفل بجمع واستغلال مجمل المعطيات المتعلقة بالدراسات و الإنجاز و توفير البناء ووضع السياسة التقنية في البناء .

وتضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب :

أ_ مكتب الدراسات و مقاييس البناء : و المكلف ب:

- متابعة تطور وسائل الدراسات و الإنجاز في البناء ؛
- تنفيذ المخطط السنوي للقطاع في إطار الصلاحيات المخولة له ؛
- متابعة سير اتجاهات أسواق مواد البناء ؛
- القيام بمتابعة الأعمال الجارية و تقييمها دورياً قصد إرسالها للسلطة الوصية .

ب_ مكتب التنظيم التقني و نوعية البناء : مكلف ب:

- المشاركة في تطوير و تنفيذ التنظيم التقني في ميدان البناء ؛
- تنفيذ السياسة التقنية في البناء و التأكد من نشرها و تطبيق القواعد التقنية ؛
- ضمان السند التقني في مصلحة التعمير عند القيام بمختلف الدراسات ؛
- المشاركة في فحص البناءات و مختلف الهياكل .

ج_ مكتب النمط ومواد البناء : و المكلف ب:

- متابعة سير سيول سوق البناء ؛
- المشاركة مع الإدارات و المصالح المعنية بدراسة و تطوير المنتج و مكونات الجديدة و التقليدية في البناء و مراقبة استعمالها ؛
- ضمان النشر المحلي لمكونات و طرق البناء المعتمدة ؛
- ضمان جمع و استغلال كافة المعطيات المتعلقة بالإنتاج و استعمال المنتج .

3- مصلحة الإدارة و الوسائل العامة : تتكفل ب:

- ❖ التسيير طبقاً للتنظيم و الإجراءات المحددة للوسائل المادية و المالية و البشرية الموضوعة تحت تصرف المديرية ؛
 - ❖ تخطيط احتياجات القوى العاملة و اختيار المستخدمين و تستعمل في ذلك مجموعة من أساليب التخطيط و استقطاب الموارد البشرية الكفاءة ؛
 - ❖ توفير الوسائل اللازمة و المناسبة للمديرية ؛
 - ❖ التسيير اليومي للموارد البشرية من خلال توفير الأفراد الضروريين لقيادة و تأطير و تسيير الإتصالات و ذلك مساهمة في تحقيق الأهداف المهنية ؛
 - ❖ متابعة المسار المهني للعمال و ترقية الكفاءة منهم و التعرف على حاجاتهم من التكوين و التدريب أو إعادة توجيهه إلى مهم و مناصب عمل أخرى ؛
 - ❖ تقييم أداء المستخدمين و التعرف على الجوانب الإيجابية و السلبية ؛
 - ❖ متابعة و حل النزاعات العامة في إطار نشاطات المديرية و كذا التقييم الدوري .
- كما تتكفل هذه المصلحة بالإشراف على ثلاثة مكاتب :

أ_ مكتب تسيير المستخدمين : مكلف ب:

- تسيير المستخدمين الإداريين و التقنيين طبقاً للتنظيم الساري المفعول ؛
- متابعة تطور الحياة المهنية و الإجتماعية للموظفين ؛
- تكوين ملفات الإدارية لكل موظف في المديرية ؛
- وضع مخططات للمسار المهني للموظفين ؛
- متابعة حركة المستخدمين فيما يخص :
- التسيير اليومي للموارد البشرية ، التكفل بالغيابات و العطل المرضية .
- تأطير و متابعة المسار المهني كالتوظيف ، التكوين ، الترقية ، إعادة التوجيه و تقييم الأداء .
- تسليم الوثائق الخاصة للموظفين كشهادة العمل و العطل... الخ .

ب_ مكتب الميزانية و المحاسبة و الوسائل العامة : مكلف بالبحث عن سبيل و طرق أفضل لاستغلال الموارد المالية و المادية المتوفرة لدى المديرية من أجل تسيير جيد لها، يهتم ب:

- إعداد بالتعاون مع المصالح المعنية ميزانية التسيير و ضمان تطبيقها ؛
- تحديد الرواتب ، العلاوات ، إعداد كشوف الأجر و الدفع المنتظم لأجر المستحق ؛
- الضمان الإجتماعي ؛
- الصندوق الوطني للتقاعد و الخدمات الإجتماعية لإعداد الملفات ؛
- تسديد مختلف الفواتير المتعاملين و الممولين كالكهرباء و قطاع الغيار ووسائل الإدارة .
- ضمان تسيير مختلف الوسائل و حسن التصرف بها ؛
- توفير مختلف الوسائل اللازمة داخل المديرية و الفروع التابعة لها ؛
- الإشراف على المخزن وحظيرة السيارات .

ج_ مكتب المنازعات و التوثيق : مكلف ب:

- ضمان تنظيم الإجراءات الرامية إلى تطبيق تنظيم العام ؛
 - معرفة، متابعة و حل النزاعات في إطار نشاطات المديرية ؛
 - متابعة القضايا القانونية المرتبطة بنشاط أي مصلحة ؛
- السهر على تنفيذ و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع .
- 4 _ مصلحة الصفقات : تقوم بطرح المشاريع مع الجهات المعنية وهذا بالتنسيق البلديات والمكاتب العقارية، وتضم مكنتين :

أ_ مكتب صفقات الدراسات: ومكلف ب:

- تشكيل مختلف الملفات التنظيمية اللازمة للاستشارات و الدراسات و أشغال البناء و التهيئة العمرانية ؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية ؛
- ضمان تقييم العروض و اقتراح الشريك المتعاقد الكفاء لإنجاز المشروع .

ب_ مكتب إنجاز وتنفيذ الصفقات العمومية والمكلف ب:

- ضمان سير كل عمليات الالتزامات، التصفيات ، الأمر بالصرف للنفقات وإنجاز المشاريع والدراسات ؛
- القيام في إطار الصلاحيات المخول له و الاعتمادات الممنوحة للعمليات ؛
- تصفية الحسابات و النزاعات عند توقيف المشروع أو صاحب المشروع ؛
- استغلال و تقييم وضعية النفقات لكل العمليات و تحديد الحالة العامة ؛
- تطبيق النصوص التنظيمية المعلقة بالمحاسبة العمومية و الصفقات .

رابعا : العلاقات الخارجية للمديرية

حيث تتعامل مع محيطها الخارجي و المتمثل فيما يلي :

1_ الوزارة : تقدم المستجدات الخاصة بالتعمير والبناء لمختلف المشاريع على المستوى المحلي و ذلك عن طريق الحوصلة الشهرية و الدورية المستمرة و تتلقى قرارات الوزارة و المراسيم التنظيمية الخاصة بقطاع السكن و العمران .

2_ الولاية :

- القيام بالمتابعة المتواصلة للعمليات المنجزة و إرسال تقرير دوري لديوان الوالي ؛
- تقديم التوصيات و التوجيهات المتعلقة بالسكن و التهيئة التي تتماشى و خصوصيات المحلية ؛
- القيام بمراقبة عقود الدراسات و الصفقات و السهر على المصادقة عليها " تأشير " ؛
- تسليم المشاريع المنجزة .

3_ القضاء: حل النزاعات الداخلية و الخارجية و تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالقطاع .

4_ الشرطة العمرانية: متابعة و السهر على إحترام و تطبيق القوانين الخاصة بالبناء و العمران مع تحرير محاضر المخالفات الخاصة بالبناء الفوضوي .

5_ الإذاعة: إعلان عن التوظيف و كذلك نتائج المسابقات و أيام الدراسات التي تنظمها المديرية .

6_ البلدية :

- تسليم مختلف المشاريع المنجزة ؛
 - الإدلاء بالآراء التقنية أو المطابقة بتسليم رخص البناء ؛
 - متابعة و مساعدة البلديات على عمليات التجديد الحضاري ؛
 - القيام بمساعدة البلديات و اللجان المعنية بإعداد جرد للعناصر المعمارية ؛
 - تنظيم و تنشيط لقاءات ذات طابع إعلامي حول النظم و أدوات التعمير .
- 7_ ديوان الترقية و التسيير العقاري : توفير الوعاء العقاري الخاص ببناء السكنات .
- 8_ المراقبين العقاريين: تسهيل الإجراءات و تشجيع الاستثمار الخاص في مجال الترقية العقارية .
- 9_ مكاتب الدراسات و المؤسسات (المقالة) :

- القيام بدراسات و اقتراح عمليات تطويرية في مجال الترقية المتكيفة مع الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للولاية ؛
- انجاز المشاريع و متابعتها ؛
- وهي النواة الأساسية التي من خلالها تتم عملية الموافقة و التأشير على رخص البناء و الدراسات لمختلف القطاعات و المصالح و المتعاملين على المستوى المحلي.

المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية سنة 2024 بمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت
تعتبر الميزانية العمومية من أهم أدوات التخطيط المالي في الدولة، إذ تحدد سياستها المالية العامة وتعكس توجهاتها الإقتصادية المالية والإجتماعية وهي بذلك الأداة التي تحدد أهداف الحكومة وبرامجها من خلال تحديد كيفية إستغلال الموارد المتاحة وعملية توزيعها، فهي عبارة عن بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقدر عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية.

المطلب الأول: أسس ووثائق ميزانية البرامج

في هذا المطلب سوف نقوم بتقديم مختلف الوثائق الجديدة المتعلقة بالميزانية سواء ما تعلق بمرحلة البرمجة، ومرحلة التسيير، وأيضا إلى كيفية ترميزها

أولا: أسس ميزانية البرامج

1- الإطار الميزانياتي المتوسط المدى CBMT: يشكل الإطار الميزانياتي المتوسط المدى برمجة مالية، وقد عرفته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 على أنه أداة برمجة منزلة من سنة إلى أخرى، على مدى ثلاث سنوات للمجمعات الكبرى، ويتضمن هذا الإطار المتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتمدة وكذا للسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات والرصيد الناتج عن ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الإقتضاء، وذلك وفقا لإطار الإقتصاد الكلي والوضعية المالية للخزينة خصوصا، ويتم تنفيذ هذه الأداة من خلال إطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الإلتزام بالنفقات.

2-الإطار النفقات المتوسط المدى CDMT: هو أداة برمجة يحدد بالنسبة لكل محافظة وزارية برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاث 3 سنوات، وتتم مراجعة هذا الإطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية، ويسجل إعداد إطار النفقات المتوسط المدى ضمن التوجيهات الميزانياتية الكبرى، ويجب أن يراعى فيه التوازن الميزانياتي.

وتندرج الإقتراحات المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محافظة البرامج ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، وفي حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محافظة البرامج على مستوى المذكرة التوجيهية.

ثانيا: وثائق ميزانية البرامج

1- مخطط الإلتزام بالنفقات: يمثل الوثيقة التي يتم من خلالها تقييم النفقات الميزانياتية لسنة واحدة ويعكس المستوى المعتاد للإلتزامات بالنفقات عند تنفيذ ميزانية الدولة، يقوم بإعداد مخطط الإلتزام بالنفقات وزير القطاع أو مسؤول المؤسسة العمومية، حيث يبين حسب كل شهر أو 3 أشهر مستوى الإلتزام لكل برنامج

وأقسامه الفرعية، وذلك مع مراعاة مستوى ووتيرة التنفيذ للسنة المالية الأخيرة المعروفة، والمستويات المعتمدة في إطار مقترحات إطار النفقات المتوسط **CDMT** المدى المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية، ويبين النفقات الإلزامية وغير القابلة للتقليص، إضافة إلى الترتيب السلمي للأولويات.

2- التقرير حول الأولويات والتخطيط RPP: يتمثل في الوثائق المجمعة (الحجم 2) التي تعتبر أحد مرفقات مشروع قانون المالية، وهو عبارة عن تقرير يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح اللامركزية وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه، ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج، لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى.

3- وثيقة برمجة الإعتمادات الأولية ومناصب الشغل DPIC/E

يتم إعداد برمجة الإعتمادات المالية وفقا لإطار مرجعي خاص بكل وزارة ومؤسسة عمومية وتعد هذه البرمجة عن طريق وثيقة برمجة الإعتمادات، حسب حقبة البرامج بالفصل ما بين كل برنامج وكل حساب خاص للخرينة، تتضمن المبلغ التقديري للإعتمادات المالية التي يبرمج فتحها خلال السنة.

4- رخصة الإلتزام AE: هي سقف النفقة الملتزم بها خلال الأجل التعاقدية، حيث تمثل الحد الأعلى للنفقات يمكن الإلتزام بها، يمكن للإلتزامات أن تحدث أثر سنة مالية واحدة أو أكثر، وفيما يتعلق بالنفقات الإستثمار تظل رخص الإلتزام المبلغ عنها للسنة المعنية، وعند الإقتضاء سارية بالنسبة للسنة التالية.

5- إعتمادات الدفع CP: يشكل الحد الأعلى للنفقات التي يمكن أن تكون بأمر بالصرف أو بتحرير حوالات أو بالدفع خلال السنة لتغطية الإلتزامات المبرمة بموجب رخص الإلتزام.

6- مقرر التسجيل: هذا المقرر يتضمن تسجيل العمليات الجديدة المعتمدة بموجب قانون المالية للسنة، و الواردة في تقرير حول الأولويات والتخطيط حسب البرامج والبرامج الفرعية، برخص إلتزام وإعتماد الدفع، يتضمن هذا المقرر رقم تحليلي ورقم ثابتا فضلا عن جدولين مرفقين، الأول ملخص حسب البرامج والبرامج الفرعية، والثاني مفصل حسب العمليات، مع تحديد خصائصها (الوحدة والمحتوى المادي والموقع..... إلخ).

7- مقرر إعادة التقييم: يخص هذا المقرر إعادة تقييم البرنامج الجاري إنجازه للعمليات المعتمدة بموجب قانون المالية للسنة، حسب البرامج والبرامج الفرعية، برخصة إلتزام يتضمن هذا المقرر رقمي تحليليا ومرفقين، الأول ملخص لمبلغ إعادة تقييم حسب البرامج والبرامج الفرعية، والثاني يعرض بالتفصيل العمليات موضوع إعادة تقييم، مع تحديد رقم تفريد العمليات إذا اقتضى الأمر .

8- مقرر إحقاق إعمادات الدفع: يخص هذا المقرر عمليات البرنامج الجاري إنجازها للعمليات المعتمدة بموجب قانون مالية للسنة، حسب البرامج والبرامج الفرعي باعتماد الدفع، يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا ومرفقين، الأول ملخص لمبلغ إعمادات الدفع حسب البرامج والبرامج الفرعية، والثاني يفصل العمليات المعنية مع تحديد رقم تفريد إذا إحتاج الأمر.

9- مقرر إعادة الهيكلة أو التعديل: يخص هذا المقرر العمليات موضوع التعديلات دون أثر مالي، مثلا تغيير العنوان، وتغيير الموقع، وإعادة الهيكلة، وتغيير المحتوى المادي.... إلخ، يتضمن هذا المقرر رقم تحليلي و جدول مرفق يتضمن تفصيل للعمليات حسب البرامج والبرامج الفرعية والخصائص موضوع التعديل.

10- مقرر التحويل: مقرر يتضمن تحويل العمليات من أمر بالصرف إلى أمر بالصرف آخر، يتضمن هذا المقرر رقم تحليلي ومرفقين، الأول مخصص للعمليات التي ستحول حسب البرامج والبرامج الفرعية، والثاني يحمل رقم ثابت ويفصل العمليات المحولة لفائدة الأمر بالصرف الجديد حسب البرامج والبرامج الفرعية.


11- مقرر الإلغاء: يهدف هذا المقرر لإلغاء عمليات أو مقررات تم تبليغها سابقا لفائدة محافظ البرامج.

ثالثا: مدونة برامج ميزانية الدولة

يستعمل هذا الترميز في التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة وهو ذو طبيعة رقمية، حيث يوجد لكل برنامج رقم خاص به وذلك من أجل السماح بتحويل الإعمادات من برنامج إلى آخر، كما يسمح أيضا بتتبع الإعمادات الميزانية في حالة ما تم تحويل البرنامج إلى وزارة أخرى أو هيئة عمومية أخرى.

يتكون هذا الترميز من 18 رقما ترتب من اليسار إلى اليمين والشكل التالي يوضح ذلك

الشكل رقم 2-2: الترميز الخاص بالتصنيف حسب النشاط



المصدر : المنشور رقم 5657 المتعلق بكيفيات الترميز في التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية

محفظة البرامج: يعبر هذا الرقم على المحافظ سواء كانت للوزارات أو هيئات عمومية، ويكون الترقيم كالآتي:

✓ من 001 إلى 499 محافظ البرامج التابعة للوزارات

✓ من 500 إلى 999 محافظ البرامج التابعة للهيئات العمومية

البرنامج: يتم تحديد رمز البرنامج تسلسليا وفق لأصل الإعتمادات الممنوحة كالآتي:

✓ من 001 إلى 599 برامج ممولة من الميزانية العامة للدولة

✓ من 600 إلى 699 برامج من حسابات التخصيص الخاص

✓ من 700 إلى 799 تنسب إلى التخصيص

البرنامج الفرعي: رقم تسلسلي يعاد تعيينه من جديد بالنسبة لكل برنامج، يعرض حسب أصل الإعتمادات الممنوحة له ويكون على النحو التالي:

من 01 إلى 49 بالنسبة للبرامج الفرعية للميزانية العامة للدولة

من 50 إلى 79 بالنسبة للبرامج الفرعية لحسابات التخصيص الخاص

من 80 إلى 99 بالنسبة للبرامج الفرعية موضوع تمويل مختلط

النشاط: يرمز إلى رقم النشاط حيث يعبر الرقم الأول عن نوع مركز المسؤولية وذلك حسب:

✓ 1 مصلحة مركزية

✓ 2 مصلحة غير مركزية

✓ 3 تفويض التسيير المركزي

✓ 4 تفويض التسيير غير الممركز

بينما الأرقام الثلاثة المتبقية تعبر عن الرقم الفعلي للنشاط يمكن أن يتراوح من 001 إلى 999 وهو رقم تسلسلي يعاد تحيينه من جديد بالنسبة لكل مركز مسؤولية لبرنامج ما

النشاط الفرعي: يتراوح هذا الرقم من 001 إلى 999 ويعاد تعيين هذا الرمز من الأول بالنسبة لكل نشاط

الفضاء الإقليمي: يحدد الفضاء الإقليمي المعني بتنفيذ النفقة ويكون كالآتي:

✓ 000 ينسب إلى النفقات المنفذة على المستوى المركزي

✓ من 001 إلى 199 ينسب إلى الولاية المعنية، مع اعتماد الترقيم الساري المفعول للولايات

✓ من 200 إلى 999 ينسب للنفقات المنفذة بالخارج

المطلب الثاني : تحضير و إعداد ميزانية مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت

يتم التحضير لمشروع قانون المالية وذلك حسب LOLF 18-15 بعد صدور المذكرة التوجيهية من طرف وزارة المالية- المديرية العامة للميزانية- التي توضح السياسة العامة للحكومة، وتحدد المحاور الكبرى والخطوط العريضة وفق CBMT، وذلك لتحديد العناصر الأساسية التي يجب أن توجه لتحضير المشروع وتسطير التوجهات الضرورية للإقتراحات الميزانية لفترة معينة، بعد تحديد سقف النفقات حسب كل محفظة ضمن CDMT، حرصا على ضمان التغطية المالية للنفقات العمومية.

يتم البدء بإعداد بطاقة البرمجة الذي يكون من خلال حوار التسيير القائم بين مسؤولو الأنشطة ومسؤولو البرامج (حوار عمودي)، الذي يتم فيه تحديد رزمة من الإقتراحات مرتبة حسب الأولوية، وحسب السياسة القطاعية المتعلقة بالإستثمار العمومي، يستمر هذا الحوار الذي من خلاله يمكن تعديل البطاقات البرمجية على ضوء المستجدات والتي بدورها تعرض على الوالي بصفته ممثل الحكومة والمنسق العام بين مسؤولو الأنشطة ومسؤولو البرامج والمحافظ الوزارية لضبط الإقتراحات بصفة نهائية.

يقوم مسؤول المحفظة بإعداد RPP يتم فيه ضبط إقتراحات الأنشطة المبرمجة بصفة نهائية، بناء على النفقات المسقفة بعنوان CDMT، حيث تكون هذه الأنشطة المبرمجة في إطار CBMT.

بعدها تبدأ مناقشات الميزانية والتحضير للمشروع التمهيدي لقانون المالية ودراسته، ليتم إيداع المشروع على مستوى البرلمان في أجل أقصاه 07 أكتوبر، وذلك إحتراما للأجال القانونية المخصصة له (75 يوما قبل غلق السنة المالية)، ويكون المشروع في ثلاثة أحجام

وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر تتم المصادقة على قانون المالية من طرف رئيس الجمهورية، وصدوره في الجريدة الرسمية.

بعد صدور قانون المالية تعد المصالح المختصة لوزارة المالية (DGB) مراسيم توزيع التخصيصات المالية، رخص الإلتزام (AE)، وإعتمادات الدفع (CP)، يتم خلالها توزيع الإعتمادات المالية حسب المحافظ والبرامج وكذلك إصدار مراسيم التوزيع، يقوم مسؤول الوظيفة المالية (RFF) بإيداع وثيقة برمجة الإعتمادات الأولية (DPIC/E) في أجل أقصاه 02 جانفي، لدى مصالح المراقب الميزانياتي المركزي ليقارنها مع مراسيم التوزيع، وعند التطابق يتم التأشير عليها في أجل لا يتعدى 05 أيام من صدور مراسيم التوزيع.

يقوم مسؤول الوظيفة المالية (RFF) بالتنسيق مع مسؤول البرنامج (RP) بإعداد مستخرجات لوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل (EXT- DPIC/E)، أي أنه يقوم بإستخراج حزمة الأنشطة لفائدة كل ولاية على حدى وكذا النشاط المركزي، ليودعه كذلك لدى المراقب الميزانياتي المركزي لتتال الرأي بالموافقة، إذا

تم التأكد من مطابقة المعلومات التي يحتويها مع تلك الموجودة في (DPIC/E) يقر بذلك عن طريق عبارة شهود ومطابق مع (DPIC/E)، بعدها يتم تبليغ (EXT- DPIC/E) المخصصة لمسؤولي الأنشطة على المستويين المركزي وغير المركز.

بعد تلقي مسؤول النشاط (EXT- DPIC/E)، يقوم بإعداد وثيقة برمجة الإعتمادات على مستوى النشاط (DPCA) لجميع العناوين الأربعة (T1,T2,T3,T4)، ويتم إيداعها لدى مصالح المراقب الميزانياتي على المستوى العملي بإقليم الإختصاص، خلال 05 أيام من تاريخ إستلام (EXT- DPIC/E)، للدراسة والتحقق من صحة المعلومات ومدى تطابقها، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ إستلام (DPCA)، بعد التأكد من مطابقتها يقر بذلك عن طريق إصدار الرأي بالموافقة على البرمجة الميزانياتية.

الجدول رقم 2-1 : مراحل تحضير ميزانية مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت

المراحل	الفترات / الآجال
تحضير البرمجة الميزانياتية من خلال إعداد مشاريع ووثائق البرمجة الأولية للإعتمادات أو وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل.	منتصف أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر 2023
يتم ارسال مشروع وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المعد من طرف مسؤول البرنامج إلى المراقب الميزانياتي من أجل الدراسة والتحقق.	من 01 ديسمبر إلى غاية 25 ديسمبر 2023
إجراء التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشروع وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل ويمكن المراقب الميزانياتي في دوره كمستشار المساهمة في اتمام وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل.	بين 25 ديسمبر و 31 ديسمبر 2023
في حالة ما إذا كان توزيع الاعتمادات مطابقا لوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل يتم التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي وإلا فيقوم مسؤول البرنامج بالاتصال مع مسؤول الوظيفة المالية بإجراء تعديل وضبط مشروع وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل	ابتداءا من 01 جانفي 2024 و بمجرد نشر مراسيم توزيع الإعتمادات
يقوم مسؤول الوظيفة المالية بإعداد مستخرجات وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل وارسالها إلى كل مسؤول نشاط. يقوم مسؤول النشاط بإعداد وثيقة برمجة اعتمادات النشاط ببناء على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المرسل من طرف مسؤول الوظيفة المالية	خلال اليومين اللذين يليان تأشير وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل

المصدر : من اعداد الطالبين بالإعتماد على المنشور رقم 7686 الصادر عن المديرية العامة للميزانية.

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت

بمجرد الإنتهاء من إعداد DPCA وأخذ الرأي بالموافقة عليها، تصبح الميزانية جاهزة للتنفيذ ويتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية وفقا للإجراءات التي حددها القانون 15-18، حيث سنقوم توضيح إجراءات تنفيذها، حسب كل عنوان.

أولا : العنوان الأول T₁ نفقات المستخدمين

يضم هذا العنوان كل ما يتعلق بأجور ورواتب الموظفين و الحماية الإجتماعية الخاصة بهم.

أ- مرحلة الإلتزام

يتم الإلتزام بنفقات هذا المستخدمين بواسطة مصفوفة الأجور **Etat Matrice** وهو عبارة عن وثيقة محاسبية يتم إعدادها في بداية كل سنة مالية، وتحتوي على قائمة إسمية تحمل جميع الوضعيات والتصنيفات والنقاط الإستدلالية لكل موظف، ويبين فيه الأجر القاعدي وجميع المنح بما فيها المنح العائلية.

في هذا العنوان يتم تخصيص المبالغ والإلتزام بها حسب الأصناف الفرعي ويكون ذلك عبر إعداد الجداول التالية:

- الجدول الأول هو جدول خاص بالمبالغ الإجمالية المتعلقة بالعنوان T1
- الجدول الثاني يكون تحت الصنف الفرعي 11 ويتم تخصيص المبالغ السنوية الخاصة بالأجر القاعدي والأقدمية S.base + IEP
- الجدول الثالث متعلق بالمنح والتعويضات أيضا الإلتزام فيه يكون بالمبالغ السنوية الصنف الفرعي 12
- الجدول الرابع خاص بمبالغ المناصب النوعية والهيكلية الصنف الفرعي 13
- الجدول الخامس رقم الصنف الفرعي 15 وهو خاص بالمنح العائلية
- أما بالنسبة للصنف الفرعي 14 فهو خاص بالأعباء الإجتماعية
- الجدول السادس عبارة عن حوصلة عامة للجداول السابقة

ب- مرحلة التصفية وتحرير الحوالة

يقوم الأمر بالصرف بتحديد المبالغ الشهرية لأجور المستخدمين، وإصدار الأمر للمحاسب العمومي للإبراء من الدين بعد تصفيته، ويجب أن تحتوي الحوالة على جميع المعلومات المتعلقة بالنفقة المستخدمين مرفوقة بوثائق الإثبات التي تبين ذلك.

ج-مرحلة الدفع

ترسل حوالة الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لدفع مبالغ الحوالة وتحويلها لحسابات الدائنين (الموظفين) عن طريق إشعار بالدفع، يعتبر هذا الإجراء بمثابة إبراء للدين العمومي.

الشكل رقم 2-3: مراحل نفقات المستخدمين



المصدر : من اعداد الطالبين بناء على معطيات مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت

ثانيا :العنوان الثاني T2 نفقات تسيير المصالح

تنفيذ نفقة معينة في هذا العنوان غالبا ما يكون حسب الإجراءات المكيفة والشكلية التي نص عليه قانون الصفقات العمومية 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

أ-الإلتزام: يقوم الأمر بالصرف بإعداد سند الطلب وبطاقة الإلتزام الخاصة بهذه النفقة وتوجه إلى مصالح الرقابة الميزانية، للتحقق من شرعيتها ومن ثم التأشير عليها، حيث يتضمن سند الطلب جزئين:

جزء علوي يوضح التعريف بالمؤسسة والتعريف بالمتعامل الإقتصادي ويحوي المعلومات التالية:

✓ إسم المؤسسة وعنوانها؛

✓ إسم المتعامل الإقتصادي وعنوانه؛

✓ رقم السجل التجاري للمتعامل الإقتصادي؛

✓ رقم التعريف الجبائي للمتعامل الإقتصادي؛

✓ رقم الحساب البنكي للمتعامل الإقتصادي.

وجزء سفلي يتضمن المواد إقتناؤها وكميتها وسعرها ومبلغها الإجمالي.


ب-التصفية: وهي تحديد المبلغ الصحيح الملتزم به ، بهدف التأكد من واقع وحقيقة الدين الناشئ عند الإلتزام ويكون عبر إثبات الخدمة المقدمة بالتأكد من المستفيد الذي يطالب بدينه قد إلتزم بكل الواجبات التي فرضت عليه، وفي تقدير القيمة الصحيحة لدى الهيئة والتحقق فيما إذا كان هذا الدين مستحقا.

ج-الأمر بالدفع: بعد الشروع في التموينات وتوصيلها يقوم الممون بتقديم فاتورة إلى المؤسسة التي تعاقد معها يظهر فيها التموينات التي أوردتها إليها ثم يقوم مكتب المحاسبة بإعداد حوالة الدفع مرفوقة ببطاقة الإلتزام المؤشر عليها من طرف مصالح الرقابة الميزانية وإرسالها إلى الخزينة.

وإلى هنا ينتهي دور الأمر بالصرف في تنفيذ النفقة العمومية والتي تعرف بالمرحلة الإدارية

د-الدفع: هي مرحلة خاصة بالمحاسب العمومي حيث يقوم بالتحقق من كل الجوانب المختلفة للنفقة وعند الموافقة عليها والتأكد من صحتها، يقوم المحاسب العمومي بدفع المبلغ المستحق حسب القيمة المشار إليها في الفاتورة

الشكل رقم 2-4: مراحل تنفيذ نفقات تسيير المصالح



المصدر : من اعداد الطالبين بناء على معطيات مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيارت

ثالثا: العنوان الثالث T3 نفقات الإستثمار

تتكون نفقات الإستثمار العمومي من مجموع المشاريع التي ينبغي إنجازها، وهي محددة في السياسة القطاعية وعلى أساس الاهداف المحددة، حيث توزع النفقات في هذا العنوان حسب البرامج والبرامج الفرعية، حيث يبدأ تنفيذ نفقة إستثمار عمومي بعد إقتراحها في حزمة إقتراحات DPIC والتي إنتهت بالتسجيل عبر مقرر من إعداد DGB تخصص فيه AE و CP ، بعدها يتم تبليغ EXTRAIT-DPIC لمسؤولي الأنشطة من أجل إعداد

DPCA ويتم إيداعها لدى المراقب الميزانياتي لإبداء الرأي فيها، ثم تبلغ إلى الخزينة لتزويد الحساب الخاص بعمليات الإستثمار العمومي بإعتمادات الدفع حتى يتم تصفية هذه النفقة لاحقا من خلال هذه الإعتمادات.

- عند تنفيذ عملية إستثمار يتم إعداد مقرر التغطية المالية وهو مقرر جديد يستند في إعداده إلى مقرر التسجيل لتبليغ البرنامج الصادر عن DGB، والذي يوضح فيه رخصة الإلتزام وإعتمادات الدفع المخصصة، بعدها يتم إيداعه لدى مصالح المراقب الميزانياتي لإبداء الرأي فيه

- بعدها تشرع المصلحة المتعاقدة المباشرة في الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية (والمتمثلة في إعداد دفتر الشروط، إطلاق طلبات العروض، إيداع الطلبات، فتح الأظرفة من أجل دراسة وتقييم العروض، الإعلان عن المنح المؤقت والنهائي)، وتودع لدى المراقب الميزانياتي ليبيدي رأيه

- بعدها يقوم الأمر بالصرف بتخصيص العملية عن طريق إنجاز مشروع مقرر التفريد، وهو مقرر منفرد خاص بالعملية يحتوي على تفاصيل مهمة متعلقة بهيكله الكلفة، حيث تقيد كل حصة أو مجموعة حصص في مكانها و في صنفها الفرعي، ويكون المشروع مرفوقا بالوثائق الثبوتية، يودع لدى مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، من أجل مطابقة العملية التي ستنتج مع ما تم تبليغه في الميزانية

- بموجب مقرر التفريد يتم تسليم الأمر بالخدمة للمؤسسة الفائزة ومباشرة العمل، حيث تنفذ العملية وفق المراحل التالية:

أ- الإلتزام: يقوم الأمر بالصرف بإعداد اتفاقية وبطاقة الإلتزام الخاصة بهذه العملية وتوجه إلى مصالح الرقابة الميزانياتية، للتحقق من شرعيتها ومن ثم التأشير عليها.

في هذه العنوان تكون AE أكبر من CP وبالتالي فإن إعتمادات الدفع التي تخصص لتغطية النفقات العمومية للوضعيات المالية الخاصة بمؤسسات الإنجاز الحائزة على هذه العملية تبلغ حسب مخطط الإستهلاك الذي يعده الأمر بالصرف إلى غاية التصفية النهائية لنفقات العملية ككل.

ولهذا فان كل العناوين تخضع لمبدأ سنوية الميزانية إلا العنوان 3 نفقات الاستثمار فيصنع الإستثناء من خلال ترحيل ما قيمته 5% من الإعتمادات الاولية لكل عملية من سنة إلى أخرى في حدود الإعتمادات المتوفرة أي حسب الباقي الإيجابي للإعتمادات الموقوفة الى غاية 12/31 من كل سنة مالية وترحل إلى حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 للتكفل بالوضعيات المالية للعمليات الإستثمارية في الفترة الفاصلة بين إنتهاء السنة المالية للسنة ن-1 و تبليغ الإعتمادات المالية خلال السنة ن.

ب- التصفية: وهي تحديد المبلغ الصحيح الملتزم به ، بهدف التأكد من واقع وحقيقة الدين الناشئ عند الإلتزام ويكون عبر إثبات الخدمة المقدمة بالتأكد من المستفيد الذي يطالب بدينه قد إلتزم بكل الواجبات التي فرضت عليه، وفي تقدير القيمة الصحيحة لدى الهيئة والتحقق فيما إذا كان هذا الدين مستحقا.

ج-الأمر بالدفع: بعد الشروع في الاستثمار يقوم المقاول بتقديم فاتورة إلى المؤسسة التي تعاقد معها يظهر فيها نسبة انجاز معينة. حيث يقوم الأمر بالصرف بالدفع في مثل هذه النفقات عبر دفعات في كل سنة ولا يتم دفع مبلغ كل العملية خلال سنة واحدة ثم يقوم مكتب المحاسبة بإعداد حوالة الدفع مرفوقة ببطاقة الإلتزام المؤشر عليها من طرف مصالح الرقابة الميزانية وإرسالها إلى الخزينة حيث يقوم الأمر بالصرف بالدفع في مثل هذه النفقات عبر دفعات في كل سنة ولا يتم دفع مبلغ كل العملية خلال سنة واحدة.

د-الدفع: هي مرحلة خاصة بالمحاسب العمومي حيث يقوم بالتحقق من كل الجوانب المختلفة للنفقة وعند الموافقة عليها والتأكد من صحتها، يقوم المحاسب العمومي بدفع المبلغ المستحق حسب القيمة المشار إليها في الفاتورة

الجدول 02-02: كيفية تنفيذ نفقة استثمار عمومي

إعداد DPCA	بعد تبليغ EXTRAIT-DPIC والملحق رقم 02 لمسؤولي الأنشطة
إبداء الرأي من طرف المراقب الميزانياتي	
تبليغ DPCA إلى أمين الخزينة لتزويد الحساب الخاص بعمليات الإستثمار العمومي بإعتمادات الدفع	مقرر التغطية المالية
يستند في إعداده إلى مقرر التسجيل، ويكون مرفوقا (نسخة مستخرج من الملحق رقم 02، نسخة من EXT-DPIC ، نسخة من مقرر تعيين مسؤول النشاط، نسخة من DPCA)	
إبداء الرأي من طرف المراقب الميزانياتي	إجراء الصفقة العمومية
إعداد دفتر الشروط	
إطلاق طلبات العروض	
إيداع الطلبات	
فتح الأظرفة من أجل دراسة وتقييم العروض	
الإعلان عن المنح المؤقت والنهائي	
تودع لدى المراقب الميزانياتي ليبيدي رأيه	مشروع مقرر التفريد
خاص بالعملية يحتوي على تفاصيل مهمة متعلقة بهيكله الكلفة، يودع لدى مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية كمشروع ويكون مرفوقا (نسخة من مقرر التغطية المالية، نسخة من دفتر الشروط، نسخة من العرض المالي، نسخة من المنح المؤقت)	
مطابقة العملية التي ستجز مع ما تم تبليغه في الميزانية، وتسلم نسخة إلى المراقب الميزانياتي	الرأي بالمطابقة
بموجب مقرر التفريد يتم الإلتزام بالعملية وتسليم الأمر بالخدمة للمؤسسة الفائزة ومباشرة العمل	

المصدر : من اعداد الطالبين بناء على معطيات مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية تيارت

خلاصة الفصل

إستنتجنا من خلال هذا الفصل أنه يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى (3 سنوات) كل سنة من طرف الحكومة يدرج فيه تقدير إيرادات و نفقات ميزانية الدولة ، حيث يتم تحضير مشروع الميزانية مرفوقا بعدة وثائق كمخطط الالتزام بالنفقات ، وتقرير الأولويات و التخطيط ، وكذلك وثيقة برمجة الاعتمادات الأولية ومناصب الشغل التي يتم من خلالها برمجة الإعتمادات المالية وفقا لإطار مرجعي خاص بكل وزارة ومؤسسة عمومية. ومجموعة من المقررات كمقررات التسجيل و إعادة التقييم و الإلغاء وغيرها، كما أنه توجد مدونة ترميز في التصنيف لأعباء ميزانية الدولة وهو ذو طبيعة رقمية، حيث يوجد لكل برنامج رقم خاص به.

ومن خلال دراستنا لميزانية مديرية التعمير و البناء بولاية تيارت لاحظنا أنه يتم تحضير و إعداد الميزانية حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي 18-15 و بالنسبة للتنفيذ فإنه يتم ذلك من خلال أربع مراحل متمثلة في الإلتزام والتصفية والأمر بالدفع والدفع بالنسبة للنفقات في كل العناوين كما هو مذكور في قانون المحاسبة العمومية رقم 23-07، غير أنه كل العناوين تخضع لمبدأ سنوية الميزانية إلا العنوان 3 نفقات الإستثمار فيصنع الإستثناء من خلال ترحيل ما قيمته 5% من الإعتمادات الاولية لكل عملية من سنة إلى أخرى في حدود الإعتمادات المتوفرة أي حسب الباقي الإيجابي للإعتمادات الموقوفة الى غاية 12/31 من كل سنة مالية.

خاتمة عامة

عرفت الجزائر سنة 2023 دخول القانون العضوي 18-15 حيز التنفيذ الذي قدم موازنة البرامج والأداء كوسيلة لإعداد الميزانية ويعطي صورة واضحة لكيفية التصرف في المال العام، وذلك إنطلاقاً من كونه آلية لإرساء مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام من خلال إحترام قواعد المساءلة والشفافية والتشاركية الذي يندرج ضمن إطار عصرنه نظام المالية العمومية، وتفعيل الرقابة البرلمانية لحماية الأموال العمومية وضرورة تأهيل أدواتها وتحسين آلياتها بالتوازي مع الأنظمة الرقابية المالية الأخرى حيث أن تعزيز السلطة المالية للبرلمان تمكنه من المساهمة الفعلية بالتعاون مع مجلس المحاسبة في صناعة القرار المالي .

إن الانتقال من محاسبة الصندوق نحو المحاسبة على أساس الحقوق المثبتة، وذلك استجابة للمعايير الدولية سيساهم في تحسين نجاعة الهيئات العمومية، من خلال الحوكمة الجيدة لاسيما في جودة التقديرات عبر التكفل بجزء من التكاليف المؤجلة خلال برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها، وإقحام مسؤولية كل متدخل في دورة الإيرادات ودورة النفقات، إنطلاقاً من الإستحقاق إلى غاية التنفيذ وكذلك ضمان شفافية أكبر من خلال تتبع عملية جمع الأموال وإستخراج قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الذمة والوضعية الماليتين والنتيجة عند إقفال السنة المالية.

ومن ضمن الأهداف المتوخاة من المنظومة الجديدة التي يكرسها قانون المحاسبة العمومية و التسيير المالي إنتاج معلومة ذات جودة تسمح بتسيير أحسن للديون والمستحقات والوصول الى تسيير أمثل للخزينة كما سيسمح بتحسين نوعية المعلومة الموجهة للمواطنين والمنتخبين والمسؤولين حول النشاط الإداري ورهانات ونتائج السياسات العمومية، من أجل تسيير عقلاني وفعال

إختبار الفرضيات

❖ الفرضية الأولى والتي مفادها يساهم الإصلاح الميزانياتي في تحسين عرض ميزانية الدولة وتفعيل طرق تقييمها كما يجعل من وثائق الميزانية أكثر شفافية ويطور النظام المحاسبي للدولة، تعتبر صحيحة لأن الإصلاح الميزانياتي الجاري القائم على أسلوب موازنة البرامج، مبني على نجاعة وشفافية التسيير المالي ويهدف إلى التحكم في تحقيق التوازن المالي، من خلال حوكمة وترشيد إستعمال المال العام، مما يساهم في إضفاء المصداقية في تسيير الميزانية، حيث يتضمن طريقة جديدة لتسيير المالية العمومية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والتحكم في وتيرة ومستوى النفقة، فضلاً عن ترشيد الوسائل والإدارة الجيدة للمشاريع، تحقيقاً لأكبر قدر من الفعالية وإذكاء لروح الشفافية.

❖ الفرضية الثانية والتي هي نظام المحاسبة العمومية الجديد للجزائر عرف عدة مستجدات لعل أبرزها هو الانتقال من نظام محاسبي يعتمد على الأساس النقدي إلى نظام محاسبي يعتمد على أساس الإستحقاق، تعتبر صحيحة إلى حد ما في إنتظار تجسيدها الفعلي حيث نصت القوانين على ضرورة إعداد حسابات وقوائم مالية مبنية على أساس الإستحقاق وفق المعايير الدولية، حيث أن نظام المحاسبة العمومية على

أساس الإستحقاق له دور مهم في تحقيق مبدأ الشفافية المطلوبة والمسائلة من خلال توفير المعلومة المالية الدقيقة والإفصاح الفعال عن نشاط وحدات القطاع العام في الوقت المحدد، ومن ثم إتخاذ القرارات المالية المناسبة في ظل مبادئ الحوكمة والتسيير العقلاني للموارد، من خلال مؤشرات موضوعية تسمح بتقييم البرامج والنشاطات

❖ الفرضية الثالثة يتم إعداد الميزانية من خلال حوار التسيير القائم بين مسؤولو الأنشطة ومسؤولو البرامج، الذي يتم فيه تحديد رزمة من الإقتراحات مرتبة حسب الأولوية تعتبر صحيحة، وذلك من خلال إعطاء الحرية للمسؤولين في إقتراح تخصيص الموارد ضمن البرنامج، مع شرط تحمل المسؤولية في تحقيق النتائج والأهداف المسطرة، حيث لم تعد مهمة المسيرين تقتصر فقط على تنفيذ الميزانية، وإنما تحميلهم مسؤولية الإختيار بين السياسات والخطط التي تهدف إلى تحقيق النتائج المحددة، وبالتالي تجسيد وإنجاز البرامج المسطرة مسبقاً

النتائج

إنطلاقاً مما سبق فإن هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

- ◀ صدور القانون 07-23 جاء لمعالجة أوجه قصور كبيرة كانت تحد من دور النظام المحاسبي كأداة حديثة لتسيير المال العام، خاصة أنه سيسمح بإدخال المعايير المحاسبية الدولية من أجل تحسين الأداء العام
- ◀ منح حرية أكبر للمسيرين مع إعطاء تحديد دقيق لمبادئ وقواعد إعداد قوانين المالية، تطبيقها ومراقبة تنفيذها
- ◀ تركيز ميزانية البرامج على الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها، بدلاً من التركيز على الوسائل التي تستخدمها لتحقيق هذه الأهداف
- ◀ توحيد شكل النظام الميزانياتي مع المعايير الدولية تسمح بشفافية ووضوح أكبر و ذلك للتمكين من القراءة و المقارنة السهلة لها
- ◀ تكريس مبدأ المساءلة وتحمل المسؤولية
- ◀ تحسين طرق التنبؤ والتقدير والتخصيص الأمثل للموارد المالية
- ◀ توفير معلومات مالية أكثر دقة وشمولاً حول أهداف الحكومة وكيفية إنفاقها للموارد المالية.
- ◀ تقييد كل نفقة في مكانها حسب صنفها وصنفها الفرعي يسمح بمعالجة وتتبع النفقات
- ◀ يتم تسطير سياسات تنموية و إستراتيجية للدولة حسب المهام الكبرى للدولة مما يسمح بعملية ترتيب وتوزيع الإعتمادات حسب الأولوية
- ◀ تصنيفات جديدة للنفقات وفقاً لترميز معين وثابت يسهل عملية جرد وتحليل المعطيات المالية المتعلقة بنفقات الدولة قصد إعتماده مستقبلاً في نظام محاسبي

◀ تبليغ الإعتمادات حسب الهيئات و الإدارات يسمح معرفة إجراءات التفويض وتسيير الإعتمادات
للأميرين بالصرف

التوصيات

- ❖ ضرورة رقمنة القطاعات والإجراءات مما يسمح بالحصول على المعلومة بسهولة وسرعة كبيرة وأيضا متابعة وضعية النفقات إستهلاك الإعتمادات المخصصة لها
- ❖ وضع معايير تتماشى مع البيئة الجزائرية، وإصدار مخطط وطني محاسبي يسمح بتنظيم المعلومات وإعداد قوائم مالية، مما يساعد على قياس مؤشرات الأداء وتحسين طرق التنبؤ والتحكم في التكاليف
- ❖ مساندة ومواكبة العنصر البشري للإصلاحات من أجل تسريع وتيرة الإنتقال وذلك بتكثيف الدورات التكوينية خاصة التطبيقية منها وذلك في ظل ترسخ الممارسات المحاسبية القديمة في أذهانهم
- ❖ الإستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذه الإصلاحات، خاصة وأن الجزائر كان لها تجربة سابقة في مجال المحاسبة المالية (scf)

آفاق الدراسة

نظرا للصعوبات التي تحيط بهذه الدراسة و خاصة وأن الإصلاحات لازالت قائمة في هذا المجال فإنه من غير الممكن الإلمام بجوانب كثيرة في الموضوع، لذا نقترح بعض المواضيع لتكون آفاق لدراسات مستقبلية، نذكر منها ما يلي:

- ◀ إمكانية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في الجزائر
- ◀ الإنتقال من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق في نظام المحاسبة العمومية
- ◀ تقييم الممتلكات من منظور قانون المحاسبة العمومية
- ◀ محاسبة التكاليف كآلية جديدة في المحاسبة العمومية
- ◀ المخطط المحاسبي للقطاع العام في الجزائر
- ◀ إعداد حسابات الدولة وفق المخطط المحاسبي

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، عمان، 2003.
- نيلي فتح الله إبراهيم، الموازنات والمحاسبة الحكومية، مطابع الدار الهندسية، مصر، 1999.
- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر عين مليلة الجزائر، 2003
- نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، (2009)

ثانياً: الرسائل العلمية

- جابي أمينة هناء، أثر تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي IPSAS على نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، (2018/2019)

ثالثاً: المجلات الدورية والملتقيات

- امين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15 واهميته في تحسين اداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية المجلد 08 العدد 01، (2020)
- بن علية لخضر، تكريس ميزانية مستدامة من خلال تطبيق احكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية المجلد 09 العدد 01، 2023
- بن لحسن الهواري، منصور مراد، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: التوجه نحو مقاربة البرامج، الأهداف والأداء في تخصيص الاعتمادات المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة المجلد 10 العدد 02، 2023
- حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06 العدد 02، (2021)
- سرباح خالد، بن عتو بن علي، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر على ضوء القانون العضوي 18-15 (المبررات و الأهداف)، مجلة القانون الدولي و التنمية المجلد 10 العدد 02، 2023
- سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام، قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023

- محمد الصالح بلول، ميلود عبود، الاطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي المجلد 02 العدد 01، 2019.
- رابعا: القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية
- القانون 07-23 المتعلق بقوانين المحاسبة العمومية، المؤرخ في 21 يونيو 2023، الجريدة الرسمية العدد 42.
- القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 15-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية العدد 53
- القانون 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الجريدة الرسمية العدد 28
- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 يحدد شروط وكيفيات الإستخلاف وتقويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، مؤرخ في 22 فبراير 2024، الجريدة الرسمية العدد 15
- مرسوم تنفيذي رقم 90-24 يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، مؤرخ في 22 فبراير 2024، الجريدة الرسمية العدد 15
- مرسوم التنفيذي رقم 20-354 المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 73
- مرسوم تنفيذي 20-335، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 71
- مرسوم تنفيذي 20-404، يحدد كيفيات تسيير وتقويض الإعتمادات المالية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 80
- وزارة المالية، تعليمية رقم 9796، تحدد إجراءات كيفيات مسك المراقب الميزانياتي لمحاسبة الالتزامات ومحتواها، مؤرخة في 20 ديسمبر 2022
- وزارة المالية، منشور رقم 5657، كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة، مؤرخ في 15 ديسمبر 2022.
- وزارة المالية، تعليمية رقم 9658، تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، مؤرخة في 15 ديسمبر 2022
- وزارة المالية، منشور رقم 9659، يحدد قواعد إستهلاك رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع، مؤرخ في 15 ديسمبر 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- وزارة المالية، القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.
- وزارة المالية، منشور رقم 7686، تحضير تنفيذ ميزانية البرامج بعنوان 2024، مؤرخ في 22 نوفمبر 2023.

الملاحق

الملحق 01 : EXT- DPIC/E

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE POPULAIRE
 Ministère de L'habitat, de l'Urbanisme et de la Ville

Extrait du Document de Programmation Initiale des Crédits et des Emplois Budgétaires pour l'Année 2024

Exercice Budgétaire 2024

Budget Général de l'Etat

Programme 02 : " Urbanisme et Aménagement"

Code du Programme : 021.080

Code de l'Action 021.080.02.4814.000.014

Wali : Ordonnateur de l'Action Déconcentrée Unique du PEC/PSD : Services Déconcentrés de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la Construction : Wilaya de 14 - Tiaret

Code	Sous Programmes	Titre 1 : Dépenses de Personnel		Titre 2 : Dépenses de Fonctionnement des Services		Titre 3 : Dépenses d'Investissement		Titre 4 : Dépenses de Transfert		Total	
		Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement	Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement	Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement	Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement	Autorisations d'Engagement	Crédits de Paiement
I : Crédits Disponibles : Crédits Ouverts par la Loi de Finances et Mis en Place par le Décret de Répartition au titre du Budget Général de l'Etat											
021.080.01	Urbanisme	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
021.080.02	Aménagement du Foncier	-	-	-	-	520 000 000	-	-	-	-	520 000 000
Total (1) des Crédits Ouverts par la Loi de Finances Répartis au Programme à l'Action		-	-	-	-	520 000 000	-	-	-	-	520 000 000
Crédits Attendus Devenus Disponibles en Cours d'Année 2023											
021.080.01	Urbanisme	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
021.080.02	Aménagement du Foncier	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Rattachement des Crédits Attendus Devenus Disponibles pour l'Action											
021.080.01	Urbanisme	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
021.080.02	Aménagement du Foncier	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Total (2) des Crédits Attendus Devenus Disponibles pour l'Action		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Total des Crédits Disponibles par Sous-Programme et par Titre											
021.080.01	Urbanisme	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
021.080.02	Aménagement du Foncier	-	-	-	-	520 000 000	-	-	-	-	520 000 000
Total des Crédits Disponibles pour l'Action (1) + (2)		-	-	-	-	520 000 000	-	-	-	-	520 000 000

Visa "DPICE" du Contrôleur Budgétaire

Numéro : 01

Date : 14 Janvier 2024

شورهد ومطابق مع وثيقة البرجعة
 الأولية للاعتمادات/ مناصب الشغل

المرافق الجزائرية

Responsible de la Fonction Financière

مفتوح الوظيفة المالية
 من الوزير بالتنقيض منه

10 70

الملحق 02 : DPCA

LISTE DES OPERATIONS
**Liste des opérations
d'investissement public**
MINISTERE / DIRECTON
EXERCICE BUDGETAIRE 2024

MENU

CODE	T3. DEPENSES D'INVESTISSEMENT	1000000000	INTITULE DE L'OPERATION D'INVESTISSEMENT PUBLIC (PROJET)	ANNEE (2024)						T3 DANS LE DPIC		
				AE		CP		CP REPORTEES	CP NOTIFIEES	CP CONSOMMEES	AE	CP
				AE REPORTEE	AE NOTIFIEE	AE ENGAGEE	CP ENGAGEE					
				0	500 000 000,00	0	0	0	175 000 000,00	0	1 600 000 000,00	430 000 000,00
31200	Aménagement et Viabilisation de terrains	MF/2024/DN/0021	Etude, suivi et réalisation de travaux d'amélioration Urbaine de l'ancien tissu urbain à travers la Wilaya de Taret - Programme 2024	0	800 000 000,00	0	0	0	175 000 000,00	0	0	0
		MF/2024/DN/0021	Etude, suivi et réalisation de travaux de VRD de 11 lotissements sociaux (1638 lots) créés dans le cadre de développement l'offre financière publique dans les régions des hauts plateaux à travers les communes de Ain Boucheikif, Sebaine, Sidi Bakhti, Ain Dheh, Ain Dzart, Hamadia, Medrissa, Oued Lili, Touanna, Taret, Wilaya de Taret - Programme 2024	0	100 000 000,00	0	0	0	30 000 000,00	0	0	0
		MF/2024/DN/0021	Etude, suivi et réalisation de travaux de VRD primaires et secondaires à travers la Wilaya de Taret, programme 2024	0	200 000 000,00	0	0	0	50 000 000,00	0	0	0
	TOTAL			0	1 600 000 000,00	0	0	0	430 000 000,00	0	430 000 000,00	0

Responsible de l'Action
عن الوزير و نائبه



الملحق 03: الجدول الأصلي الأولي للأجور والرواتب

مديرية التصنيع والهندسة
المصارف والبناء لولاية تيارت

الجدول رقم : 01

محطة ليرناج : 021 وزارة السكن والعمارة والعمارة
البرطاج : 05 المديرية العامة
البرطاج القومي : 02 الدعم الإداري
التقاط : 2072 مصلحة المركزية لمديرية تيارت
العمل القومي القومي :

الأمير بالشرط : 125.0.14.0.1

ملك مناصب العمل : موسمين اسلاك المشترك

طريقة الدفع : CPT/TRESORIER/BANQUE

تأشيرة المراقب المعزى اليه

جدول الأصلي الأولي 2023
للرواتب والأجور السنوية المقيدة في ميزانية الدولة

المبلغ الإجمالي الشهري	مبلغ الالتزام الإجمالي	المبلغ الأولي أو التكميلي المطلوب	المبلغ السابقة	الطوائف والصنف
1 589 022.00	19 068 264.00	19 068 264.00		الرواتب 11000
834 631.25	10 015 575.00	10 015 575.00		العلاوات والتعويضات 12000
38 250.00	459 000.00	459 000.00		الزيادات 13000
42 500.00	510 000.00	510 000.00		المبلغ العائدية مجموع القسمات الإجتماعية 15000
2 504 403.25	30 052 839.00	30 052 839.00		مجموع المستحقات
	العملة المالية	الشهر	المصلحة	رقم الجدول الأصلي
	2023	شهر ماي 2023	5	1
	الى 31/12/2023	من تاريخ 01/01/2023		

الملحق 04: بطاقة الإلتزام

9003

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التعمير و الهندسة
المعمارية و البناء
لولاية تلمسان

الوزارة : 021 وزارة السكن و التعمير و المدينة

الهيئة الادارية : مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تلمسان

رمز الامر بالصرف : 125.0:1.014.0.1

التاريخ : 09/05/2023

0001

رقم بطاقة الإلتزام :

رمز البرنامج : 083 مديرية العدة

رمز النشاط : 2072 مصلحة لمركزية لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تلمسان

رمز النشاط الفرعي :

رمز البرنامج الفرعي : 02 دعم اداري

العنوان : العنوان الاول : نفايات المستخدمين

العنوان الثاني : نفايات تسيير المصالح


العنوان الرابع : نفايات التحويل

التزام جدول الاصولي الاولي 2023

الصنف / الصنف الفرعي	رخصة الإلتزام المفتوحة / المعدلة	مجموع الإلتزامات السابقة	الرصيد الاولي	الإلتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف 11000	68 915 489.78	0.00	68 915 489.78	62 926 989.07	5 988 500.71
الصنف الفرعي 11100	63 205 134.00	0.00	63 205 134.00	62 926 989.07	278 144.93

موضوع الإلتزام :

التزام جدول الاصولي الاولي 2023



اطار مخصص للامر بالصرف

اطار مخصص للمراقب الميزانياتي

ختم :

رقم التاشيرة :

تاريخ التاشيرة :

امضاء
عن
مدير

الختم :

امضاء :

الملحق 06: بطاقة الإلتزام T2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 الوزارة : وزارة السكن و العمران و المدينة
 الهيئة الإدارية : مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء - تيارت
 رمز الأمر بالقصرف : 125.0.14.0.1
 رقم بطاقة الإلتزام : 2
 التاريخ : 15-04-2024
 التعمير والتهيئة
 نشاط على مركز التعمير ونهضة تيطو وناية تيارت -14
 رمز البرنامج الفرعي : 02
 تهيئة تيطو
 العنوان :
 نفقات المستخدمين : العنوان الأول :
 نفقات التسيير المصاحبة : العنوان الثاني :
 نفقات التحويل : العنوان الرابع :

الرمز المسمي	الإلتزام الملتزم	الرجوع المالي	مجموع الإلتزامات المالية	رقعة الإلتزام المطلوبة	الصفحة / تصيف ظروفي
57.500.00	150.000.00	167.500.00	202.500.00	390.000.00	خدمات التعمير والتكوير 29000
/	/	/	/	/	المستوى داخل الوطن 28100

موضوع الإلتزام :
 الإلتزام فتقوة رقم 03/2024 بتاريخ 24/03/2024 بحسبة التكوين المتواصل تيارت

إقرار مخصص لأدنى بالتصرف	إقرار مخصص للمراقب الجهوي لياتي
الختم :	الختم : رقم التاشيرة : تاريخ التاشيرة : إحضاء :
إحضاء :	إحضاء :

الملحق 08: مقرر التغطية المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة / مديرية
 رقم
 ملحق في
 رقم المصروف / م / م
 N° Decision d'inscription MF / DGB

مقتضى البرنامج
البرنامج
البرنامج الفرعي
التنظيم (المشغل الفرعي)
الغرض 3

مقرر التغطية المالية
 DECISION DE COUVERTURE FINANCIERE

إن مسلول التغطية
 يقتضى التوقيع المصروف رقم 15-18 ملحق في 22 لوجيا على 1439 ملحق في 2 سبتمبر سنة 2018 وبمقتضى بوجاف المالية. الجدل والتمتع
 وبمقتضى المرسوم رقم 403-20 ملحق في 14 جويلية الأولى على 1442 ملحق في 29 ديسمبر 2020. ذاتي بعدة مخرجات لتتبع وتسجيل المخرجات
 وبمقتضى المرسوم رقم 404-20 ملحق في 14 جويلية الأولى على 1442 ملحق في 29 ديسمبر 2020. ذاتي بعدة مخرجات لتتبع وتسجيل المخرجات
 وبمقتضى القرار رقم 124 ملحق في 15 جويلية الأولى على 1442 ملحق في 29 ديسمبر 2020. ذاتي بعدة مخرجات لتتبع وتسجيل المخرجات
 وبمقتضى القرار رقم 08 ملحق في 11 يناير 2023. ذاتي بعدة مخرجات لتتبع وتسجيل المخرجات
 وبمقتضى مقرر التغطية لسنة لوزارة المالية "التغطية المالية المخصصة رقم 1 : ملحق في

بمقرر ما يلي
 DECIDE

المادة 1: صلا بمقرر التغطية المذكور اعلاه بهدف هذا المقرر التي وضع التغطية المالية اللازمة بخرس إبعاد المستندات المضمون عليها في
 التتبع والتتبع بالمقتضى المصروف رقم 403-20 ملحق في 14 جويلية الأولى، والتأجيل، وتحويل مسطرة المصروفين.


ARTICLE 1-
 Conformément à la décision d'inscription suscitée, la présente décision vise à mettre en place
 la couverture budgétaire pour l'établissement des documents prévus par la législation et la
 réglementation des marchés publics servant à la définition notamment des besoins à
 satisfaire et comportant les conditions d'éligibilité, de qualification et de participation des
 candidats

المادة 2: مبلغ قيمة رخصة الالتزام المخصصة ب : ج

ARTICLE 2-
 Le montant de l'autorisation
 d'engagement réservé est de :
 D.A

مسؤول التغطية

المميزات الأخرى
 AUTRES CARACTERISTIQUES



قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 وزارة المالية
 MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DU BUDGET
 DIRECTION REGIONALE DU BUDGET A CHLEF
 DIRECTION DE LA PROGRAMMATION ET SUIVI BUDGETAIRES DE LA WILAYA DE TIARET

AVIS DE CONFORMITE

N° 53 Du 02 Mars 2024

Mme/Mr : Le Responsable de l'action le Directeur de l'Urbanisme, de l'architecture et de la construction de la wilaya de tiaret

Réf.:- L'arrêté n° 3 du 11 Janvier 2023, fixant les modalités de maturation et d'inscription des opérations d'investissement public de l'Etat,
 - Circulaire n° 1564 du 6 mars 2023 relative aux modalités d'établissement des actes de gestion budgétaire des dépenses d'investissement.

Identification du programme de rattachement de l'opération :

Portefeuille :	Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville	Code	0 2 1
Programme :	Urbanisme et Aménagement	Code	0 8 0
Sous Programme :	Aménagement du Foncier	Code	0 2
Action :	Action déconcentrée de l'Urbanisme et Aménagement du foncier	Code	2 0 1 4
Sous -action :/.....	Code	0 0 0

Référence de la décision établie par les services compétents du Ministère des Finances :

N° fixe 2402101 N° analytique MF/2024 /DI/20 datée du 02/01/2024

Projet de décision soumis à l'avis de conformité :

Type de décision :

<input type="checkbox"/> Décision de la couverture financière	<input type="checkbox"/> Décision de la modification de la structure de coût
<input checked="" type="checkbox"/> Décision d'individualisation	<input type="checkbox"/> Décision de modification de caractéristiques
<input type="checkbox"/> Décision de Réévaluation	<input type="checkbox"/> Décision de clôture

Numéros à attribuer / rappel des numéros dans le cas de modification, réévaluation ...

N° fixe 2 4 0 2 1 0 1 1 4 0 3

N° analytique N 1 0 2 1 0 8 0 0 2 2 0 1 4 0 0 0 0 1 4 2 4 0 0 3

Libellé de l'opération : **Etude, suivi et réalisation de travaux d'amélioration Urbaine de l'ancien tissu urbain à travers la wilaya de Tiaret -programme 2024**

Nouveau libellé :

(En cas de changement De libellé)

Le Directeur de la programmation et suivi budgétaires de la wilaya de Tiaret, atteste que le projet de **Décision d'individualisation** est établi dans le respect des disposition prévues par les textes réglementaires cités , et affecte les numéros tels que indiqués supra.


 Signature

Copie à Mr le Contrôleur Budgétaire auprès de la wilaya de Tiaret.

الملحق 10: بطاقة الإلتزام T3

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère : MINISTERE DE L'HABITAT

Entité administrative : WILAYA DE TIARET DIRECTION DE L'URBANISME ET DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION

Code ordonnateur : 225 014 01.....

21 MARS 2024
193

Fiche d'engagement : N° 01/2024 Date:

Code Programme : 021,080.....

Code Action : 2014.....

Code Sous-action (le cas échéant) :

Code Sous-programme : 02.....

N° de l'opération :

N	102	108	002	2014	0000	014	142	4003
---	-----	-----	-----	------	------	-----	-----	------

Libellé de l'opération : ETUDE ET SUIVI REALISATION DES TRAVAUX D'AMELIORATION URBAINE L'ANCIEN TISSU URBAIN A TRAVERS LA WILAYA DE TIARET PROGRAMME 2024

Titre 3 : Les dépenses d'investissement

Imputation budgétaire Cat/S.cat	AE : ouverte/révisée	Cumul/engagements souscrits	Solde initial	Engagement propose	Solde disponible
Catégorie 31000	500 000 000,00	-	-	500 000 000,00	500 000 000,00
Sous-catégorie 31200					

Objet de D'engagement : PRISE EN CHARGE DU DECISION D'INDIVIDUALISATION

N° 05 DU 21/03/2024 N° FIXE 2402101 DU 02/01/2024,
PRISE EN CHARGE

Cadre réservé au comptable budgétaire N° de Visa 193 Date de visa Cachet griff المراقب المالي	Cadre réservé à l'ordonnateur Cachet griff عن الوزير وبالتفويض الندوة العامة Signature
--	--

الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مدى مساهمة القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية في تحديث نظام المحاسبة العمومية لمؤسسة عامة، حيث تطرقنا إلى كيفية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وأهم التعديلات خاصةً فيما تعلق بالتصنيفات الجديدة الأمر الذي سهل من عملية قراءة وتحليل العمليات المالية وكذا مراقبة المال العام . حيث طبقنا دراستنا على مستوى مديرية الهندسة والتعمير والبناء بولاية تيارت، ومن بين النتائج التي وصلت هذه الدراسة: توحيد شكل النظام الميزانياتي، وتحسين طرق التنبؤ والتقدير إعداد الميزانية عبر منح حرية أكبر للمسيرين مع تكريس مبدأ المساءلة وتحمل المسؤولية، وضرورة مسك محاسبة قائمة على أساس الإستحقاق وإعداد قوائم مالية وفق المعايير المحاسبية الدولية تسمح بتوفير معلومات مالية أكثر دقة وشمولاً حول أهداف الحكومة وكيفية إنفاقها للموارد المالية، وتحسين الأداء العام.

الكلمات المفتاحية : القانون العضوي 18-15 ، القانون 07-23 ، ميزانية البرامج، أساس الإستحقاق.

Abstract

This study aims to highlight the extent to which Organic Law 18-15 on Finance Laws has contributed to the modernization of the public accounting system of a public institution. We have discussed how to prepare and implement the general budget and the most important amendments, especially with regard to new classifications, which facilitated the process of reading and analysing financial transactions as well as the control of public money.

The results of this study include: standardization of the budgetary system; improved forecasting and assessment methods; budgeting through greater freedom of the walkers; the principle of accountability and responsibility; the need to maintain accrual-based accounting; and the preparation of IPSAS-based financial lists that allow for more accurate and comprehensive financial information on the Government's objectives and how it spends financial resources; and improved over all performance.

Keywords: Organic Law 18-15, Law 23-07, Program Budget, Merit Basis.